جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

إياد محمّد إسماعيل أبو ربيع

إشراف

الدكتور محمّد علي الصُليبي

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدّراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيَة في نابلس– فلسطين.

2008

"ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي"

إعداد

إياد محمد إسماعيل أبو ربيع

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/12/28م. وأجيزت.

أعضاء اللجنة:	التوقيع.
1. د.محمّد علي الصُلّيبي (رئيسًا ومشرفًا)	.....
2. د. مأمون الرفاعي (ممتحنًا داخليًا)	.....
3. أ.د أمير عبد العزيز رصرص (ممتحناً خارجيا)	.....

الإهداء

أهدي هذا الجهد المُتواضع إلى والدي، وإخواني، الذين كنت استمد منهم -بعد الله عز وجل- التشجيع والمثابرة.

إلى كل من علّمني حرفًا، أو أسدى لي معروفًا، وهم كثر، بارك الله فيهم.

إلى مشرفي العزيز الدكتور الفاضل محمد الصُليبي الذي أشرف على رسالتي بكل إخلاص.

إلى العلماء والدعاة العاملين لخدمة ورفعة هذا الدين العظيم.

شكرٌ وتقدير

أتقدمُ بالشُّكر الجزيل إلى أساتِذتي الكرام الذين لم يدخروا جهدًا في تعليمي ونصحي، وأَخصّ بالذكر: مشرفي الدكتور محمّد علي الصليبي، وأصحاب الفضيلة الَّذين تشرَّفتُ بمناقشتهم لي، الأستاذ الدكتور الفاضل أمير عبد العزيز رصرص، والدكتور الفاضل مأمون الرفاعي. وأسأل الله العظيم أن ينفع بهم، ويجعلهم ذخرًا للإسلام والمسلمين.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجـــة علميـــة أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise reference, is the research's own work, and has not been Submitted for any degree or qualification.

اسم الطالب: Student's name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء.	ت
شكر وتقدير.	ث
الاقرار.	ج
مسرد المحتويات.	ح
الملخص باللغة العربية.	ذ
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: تعريفات ذات صلة	7
المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا.	8
المبحث الثاني: التعريف بالمبادلات المالية.	9
المبحث الثالث: التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا.	12
المبحث الرابع: تعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحًا وبيان نشأته.	14
الفصل الأول: الأصول العامة للمبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي.	18
المبحث الأول: الإباحة.	19
المبحث الثاني: الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد.	27
المبحث الثالث: الأخذ بسدّ الذرائع وترشيده.	30
المبحث الرابع: الأخذ بالعُرف المعتبر.	32
الفصل الثاني: ضوابط المتبادِلين وتطبيقاتها.	33
المبحث الأول: الضابط الأول: الرضائية.	34
المبحث الثاني: الضابط الثاني: التوثيق.	38
المبحث الثالث: الضابط الثالث: حسن الأخلاق.	40
الفصل الثالث: ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها.	43
المبحث الأول: الضابط الأول: انتفاء الربا.	44
المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح.	44
المطلب الثاني: ضوابط المبادلات المالية الربوية.	45
الفرع الأول: اعتبار المثلية في المبادلات الربوية.	45

الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداءة في المبادلات الربوية.	47
الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة في المبادلات.	50
المطلب الثالث: مبادلات القرض.	56
الفرع الأول: الاشتراط في القرض.	56
الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟	58
المبحث الثاني: انتفاء التحايل.	63
المطلب الأول: تعريف الحِيَل في اللغة وفي الاصطلاح.	63
المطلب الثاني: التطبيقات.	63
المبحث الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل.	69
المطلب الأول: أصل هذا الضابط.	69
المطلب الثاني: التطبيقات.	70
الفصل الرابع: ضوابط محل التبادل وتطبيقاتها.	72
المبحث الأول: الضابط الأول: ألا يكون محرمًا.	74
المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط.	74
المطلب الثاني: التطبيقات.	75
المبحث الثاني: الضابط الثاني: أن يكون معلومًا.	87
المطلب الأول: تعريف الجهالة في اللغة وفي الاصطلاح.	87
المطلب الثاني: ضوابط الجهالة.	88
المطلب الثالث: التطبيقات.	88
المبحث الثالث: الضابط الثالث أن يكون مملوكًا.	91
المطلب الأول: تعريف المِلك في اللغة وفي الاصطلاح.	91
المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.	92
المطلب الثالث: التطبيقات.	95
المبحث الرابع: الضابط الرابع: ألا يكون معدومًا.	97
المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.	97
المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.	98
المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبادلات المعدومة.	99

المطلب الرابع: التطبيقات.	99
المبحث الخامس: الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم.	101
المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.	101
المطلب الثاني: أصل هذا الضابط، وآراء الفقهاء فيه.	101
المطلب الثالث: التطبيقات.	103
المبحث السادس: الضابط السادس أن يكون مالاً متقوّمًا.	107
المطلب الأول: تعريف المتقوم لغةً واصطلاحًا.	107
المطلب الثاني: ضوابط التقوّم.	107
المطلب الثالث: التطبيقات.	108
المبحث السابع: الضابط السابع: أن يكون منتفَعًا به شرعًا.	109
المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.	109
المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.	111
المطلب الثالث: التطبيقات.	111
المبحث الثامن: الضابط الثامن: أن يكون طاهرًا.	113
المطلب الأول: تعريف الطهارة في اللغة وفي الاصطلاح.	113
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.	113
المطلب الثالث: التطبيقات.	118
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.	120
فهرس الآيات.	122
فهرس الأحاديث النبوية.	126
فهرس الأعلام.	130
فهرس المراجع.	131
الملخص باللغة الإنجليزية.	b

ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

إياد محمد إسماعيل أبو ربيع

إشراف الدكتور

محمد علي الصُليبي

الملخص

هذا البحث يتضمن ما يلي: فصل تمهيدي، وأربع فصول، بيّنتُ في التمهيد عنوان البحث، وبيّنتُ مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي ونشأته، ثم استعرضت أهم الأصول العامة في عمليات التبادل، أما الفصل الأول فقد استعرضتُ فيه ضوابط المتبادلين، وبيّنت أنّ أهم ضابط هو الرضى، ثم ذكرت أهم شروطه، وبعض التطبيقات عليه.

أما الفصل الثاني فقد استعرضتُ فيه ضوابط عملية التبادل ذاتها، فبيّنت أن أهم ضابط هو إقامة العدل، ومنع الظلم، والذي يتفرع عنه فروع كثيرة، وأهم ما توصلت إليه فيما يتعلق بالمبادلات الربوية، أنه يجب مراعاة المثلية في القيمة عند التبادل، وكذلك يُراعى الصنعة، ويكون ردّ دَيْن المبادلات بالقيمة.

أما الفصل الثالث فقد استعرضت فيه ضوابط محل عملية التبادل، وبيَّنت أقوال العلماء فيها، ثم خلصت إلى أنّ هناك توسّعًا غير مستساغ في هذه الضوابط، فاقتصرت على ثلاثة ضوابط للمحل، وهي: أن يكون حلالاً، ومعلومًا، ومقدور التسليم.

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهدهِ الله تعالى فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وخير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمّد عليه الصّلاة والسّلام، وشرّ الأمور محدَثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، أما بعد:

فإنّ من له أدنى نظرة في الفقه الإسلامي، والذي هو جزء هامّ من نظام الشّريعة الإسلاميّة العامّ؛ ليدرك تمام الإدراك أنّ الإسلام بأنظمته صالح ومُصلِح لكلّ زمان ومكان ومجال وإنسان، ولهذا كان له خاصيّة الخلود.

ومن أهمّ الأنظمة في الإسلام؛ نظام الاقتصاد المالي، واسمحوا لي أن أسمّيه "الاقتصاد الإسلامي"؛ فهو علم سبق عِلم وأنظمة الاقتصاد الوضعية، فكان مرنًا مستجيبًا لحاجات المجتمعات، على اختلاف الظّروف والأزمان، الشّمول ميزته؛ سمو العدالة شعاره، والعالمية نطاقه، متجدّد يستوعب ما يوافق نظامه العامّ؛ بحيث لا يعود عليه بالمناقضة أو الهدم.

وتأتي هذه الدّراسة لتبحث بعض متعلّقات علم الاقتصاد الإسلامي، وهو المبادلات الماليّة؛ حيث أخذت هذه المبادلات صفة النّظام العامّ من حيث المرونة والتّجدّد، استجابةً لحاجات المجتمعات، لذلك كان لا بدّ من ضوابط تحدّد مدى استيعاب هذه المبادلات لأشكال مستجدّة أو متطوّرة.

إنّ دراسة مثل هذا الموضوع، ومحاولة القيام بصياغة ضوابط كلّيّة تنظّم عمليّات المبادلات وعناصرها، كفيل بأن يحفظ لها توازنها ومرونتها، ويجعلها قانونًا يحكم على كلّ عمليّة مبادلة جديدة بالقبول أو الرّد.

أهمّية البحث:

1. دقّة هذا الموضوع وصلته بالحياة المعاصرة لا سيّما وأنّه في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي بات يمثل أكبر معضلة في واقع الأمم والشعوب، وهذا يعزّز افتخاري بديني وهو الإسلام، ويزيد يقيني بالله تعالى.

2. إخراج بحث مناسب ومتميز ليكون مرجعية للدّارسين المختصّين والباحثين، وذلك من خلال تأصيل الضّوابط، وجمع المسائل المتناثرة في هذا الموضوع، وعزوها إلى أصولها في القرآن المجيد، والسّنّة النّبويّة الشريفة، وإرجاعها إلى مظانها من المصادر الشرعيّة.

3. إثبات أنّ النظام الاقتصادي في الإسلام، نظام عادل، فيه السّعادة والرّفاهيّة، ودحض ما يُزعَم أنّه نظام قديم لا يصلح أن يواكب العصور الاقتصاديّة المتلاحقة.

أسباب اختيار البحث:

1. الأبحاث والدّراسات التي تناولت الموضوع بدراسة منهجية تحليليّة تحتاج إلى المزيد من الجهود، وذلك أنّ مسائل الاقتصاد الإسلامي منثورة في المصادر والمراجع الفقهية المختلفة، ويجد الدّارس المعاصر صعوبة في الوصول إليها.

2. الإسهام في إضافة لمحة جديدة لجزء من النظام الاقتصادي في الإسلام، ليعود على مجتمع المسلمين بالنفع والخير.

وتكمن مشكلة البحث في التّالي:

1. محاولة إفهام فئة غير منصفة أحكام الشريعة الإسلاميّة فيما يتعلق بموضوع المبادلات الماليّة.

2. الإجابة عن مجموعة من الاسئلة المهمة، منها ما يلي:

- هل مبادلات المقايضة تكون المثلية في القيمة أم في الوزن؟

- هل في مبادلات المقايضة اعتبار للصّيغة والصّنعة؟

- هل يشترط في محل المبادلات شرط الوجود، والطهارة؟

أهدافُ البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقريب المادّة العلميّة المتعلّقة بموضوع الدّراسة، وتوجيه المختصين في مجالات الاقتصاد إلى المصادر الرّئيسة التي استقيت منها، وما استنبطه الفقهاء. وحلّ بعض الإشكالات التي قد تقع في موضوع البحث، وذلك باستخلاص آراء الفقهاء، ومن ثمّ عزو المادّة العلميّة إلى أصولها في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الصّحيحة.

2. بيان خلاصة ضوابط عمليّات المبادلات المالية الكلّيّة، والتي تكون بمثابة معيار يحكم على التعاملات المالية بالحلّ والحرمة.

3. إشعار الدراسين مدى شمولية الفقه الإسلامي الذي يتناول عامة القضايا الدينية والدنيوية، ومن جملة ذلك الاقتصاد بكل فروعه وتفصيلاته.

الدّراسات السّابقة:

اطلعت –أثناء بحثي في هذا الموضوع– على بعض المؤلفات ذات الصلة بالموضوع، والتي تناولت بعض جوانبه، من أهمها:

1– القواعد والضّوابط عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة، لإبراهيم الشال، وهي رسالة ماجستير، اقتصر فيها الباحث على القواعد والضّوابط عند الإمام ابن تيمية رحمه الله.

2– موسوعة القواعد والضّوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات الماليّة في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، تحدّث فيها عن القواعد والضّوابط الفقهيّة على طريقة تصنيف المعاجم.

3– أحكام المعاملات الماليّة في الفقه الإسلامي، لصادق عبد الرحمن الغرياني، حيث ذكر في أحد فصول كتابه شروط المعقود عليه، وبعض البيوع المحظورة مع ذكر أسبابها.

4– فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلاميّة، لأحمد ريان، حيث استعرض بعض التطبيقات المعاصرة، لكن دون جعلها ضمن نظام كلّي متكامل.

حدود الدراسة:

إنّ مواضيع الاقتصاد في النظام الإسلامي تتمثل في الإنتاج والتّبادل والاستهلاك والتوزيع، ونطاق البحث سيكون آيات القرآن الكريم المتعلّقة بموضوع التّبادل، والأحاديث النّبويّة الشّريفة، إضافة إلى آراء الأئمّة المجتهدين المدوّنة في كتب التّفسير والحديث والفقه المعتمدة، القديمة منها والحديثة.

الصّعوبات التي واجهت الباحث:

من أهمّ الصّعوبات التي واجهتني خلال إعدادي لهذه الرّسالة جمع المادّة العلميّة المتناثرة في بطون الكتب وتحليلها.

منهجي في هذا البحث:

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء والتّحليل وقد اتبعت فيه الخطوات الآتية:

1- ذكرتُ الأدلّة الشّرعيّة للمسائل، وبيّنتُ حكمها الشّرعي لتوضيح المقصود من دراستها، وأوجه الاستدلال بالنّصوص.

2- قمتُ ببيان مواضع الاتفاق بين الفقهاء في المسائل المطروحة.

3- إذا كانت المسألة فيها خلاف، فقد قمتُ بتحرير موضع الخلاف وذكر الأقوال في المسألة وبيان أصحابها، ومناقشتها، وبيان الرّاجح منها.

4- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعروفة، وذلك بعد أقوال السلف الصالح، وتوثيق الآراء من مظانها من كتب المذاهب. واستقصاء أدلّة الفقهاء، مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرِد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وجد. مع التّرجيح لأحد الأقوال، مع بيان سببه.

5- الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع في التّحرير والتّوثيق والتّخريج.

6- حرصتُ على التركيز على أساسيات البحث وتجنّب الاستطراد.

7- عنيتُ بضرب الأمثلة، وما يتعلّق بالواقع المعاصر نظرًا لأهمّيّته. وبخاصّة القضايا التي لها صلة واضحة بالبحث.

8- عزوتُ الآيات الكريمة –بسورها وأرقامها– إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

9- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها كما جاء في كتب التّخريج.

10- التّعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الألفاظ.

11- وفي الخاتمة ذكرتُ أهمّ النّتائج والتّوصيات لهذا البحث.

12- ترتيب قائمة المراجع بحسب الحروف الألفبائيّة لأوائل أسماء الشّهرة للمؤلّفين.

هذا ولم أكتب شيئًا إلا بعد أن أعتقدت صحّته، جاعلاً الدّليل الصّحيح قائدي، وإذا خالفت عالمًا أو أكثر، فإنّما ذلك حينما يتبيّن صحّة ما مِلتُ إليه، مع بيان الدّليل، وليس مخالفتي إيّاهم لهوى أو تشهّي، وكلّ تقديري للعلماء، واعترافي بفضلهم، ولست أدّعي العصمة، وإنّما هذا جهد المقلّ، فإن بان علي خطأ فإنّما هو ناشيء من سهو أو نسيان، وهذا حال الإنسان، وإن أصبت فمن ربّي الرحمن.

وأخيرًا أسأل الله العليّ العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وخالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفصل التمهيدي

تمهيد: تعريفات ذات صلة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التعريف بالمبادلات المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبادلات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان المبادلات المالية.

المطلب الثالث: أنواع المبادَلات المالية.

المبحث الثالث: التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا.

المبحث الرابع:التعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحًا وبيان نشأته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاقتصاد لغةً.

المطلب الثاني: معنى الاقتصاد اصطلاحًا.

المطلب الثالث: بيان نشأة علم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالضابط لغةً واصطلاحًا

الضابط في اللغة: الضابط اسم فاعل مشتق من ضَبَطَ الشيء إذا لزمه وحبسه، وهو مأخوذ من الضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، يقال: "ضبط الشيء؛ أي حبسه بقوّة، ورجل ضابط أي قوّي شديد"[1].

الضابط في الاصطلاح: حكم كلّي تندرج تحته فروع فقهيّة من باب واحد[2].

وعلى ذلك فالضابط أخصّ من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، فما ورد عند الفقهاء في أنّ كلا منهما حكم كلّي تندرج تحته فروع فقهيّة، إلا أنّ الضابط يختصّ في باب معيّن، والقاعدة عامّة في أبواب متفرقة. ولم يفرّق بعض العلماء ومنهم ابن الهمام[3] بين القاعدة والضابط كمفهوم، وإنّما اعتبروهما أمرًا واحدًا، فذكروا في كتبهم قواعد هي في الأصل ضوابط، دون تمييز بين القاعدة والضابط، ولعلّ ما ذهبوا إليه فيه نوع من الصّحة والوجاهة، وذلك لأنّ تعريف القاعدة في الاصطلاح ينطبق على القاعدة والضابط من جهتين:

الأولى: أنّهما حكمان كلّيان. الثانية: أنّه يندرج تحتهما فروع فقهيّة.ولهذا لم يفرّق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، وذلك لارتباط أحدهما بالآخر، ولتقارب معنييهما، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة لفظية، وإن التفريق بين القاعدة والضابط هو الأوْلى؛ لأنّ فيه نوعًا من الضّبط والدّقّة[4].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة (ضبط)، مج104/4. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، 379/3.

[2] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص192. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 212/1.

[3] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 15/2-16.

[4] انظر: الشال، إبراهيم علي أحمد محمد، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، ط1، دار النفائس، عمان، 2002م، ص50-52، سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، 2000م، ص84.

المبحث الثاني

التعريف بالمبادلات المالية

المبادلات المالية تمثّل أهمّ العناصر في النشاط الاقتصادي التي هي: الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، وترجع أهميّة المبادلات إلى أنها تربط بين الإنتاج والاستهلاك، فلا يستهلك الناتج عادةً إلا إذا تم تبادل أو تداول، ولا ينتج الناتج إلا من خلال تبادل عناصر الإنتاج، وبسبب هذا الارتباط بين الإنتاج والاستهلاك، يعتبر التبادل شعبة من شعب الإنتاج، فهو إنتاج في صورة تبادل أو تداول، وأساس العملية التبادلية هما العرض والطلب[1].

المطلب الأول: المبادلات في اللغة والاصطلاح.

المبادلات في اللغة: التبادل في اللغة من الفعل (بَادَلَ)، والدالّ على المشاركة. تقول: "بادلَ الشيءَ بغيره مبادلةً وبدَلاً؛ أَخذَهُ بَدَلاً، ونقول إنّ التبادل إذا بادلَ كل منهما صاحبه"[2].

المبادلات المالية في الاصطلاح: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث هو نقل الشيء للغير ببدل، وقد أطلق فقهاء الحنفية على البيع اسم مبادلة، حيث عرّفوا البيع بأنّه "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص بالتراضي"[3].

والمبادلات لها مترادفات ومنها:

أ- **المعاوضات** وهي: جمع معاوضة، وهي مصدر ميمي لـــ "عاوَضَ"، والتاء للدلالة على المَرّة، يقال: عاوَضَ فلانٌ بِعِوَض، في البيع والأخذ والإعطاء، كأعاض وعوّض منه، والعِوَض: هو البدل والخَلَف، والجمع أعواض[4].

---

[1] انظر: الهيتي، عبد الستار إبراهيم، **ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان، الأردن، 2005م، ص403.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (بَدَلَ)، 48/11.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 457/10. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م، 185/18.

[4] انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص836. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت، 637/2.

ب- **المقايضة** وهي من "قايَضَ الرجلَ مُقايضةً عارضه بمتاع، وهما قَيِّضانِ. كما يقال: بَيِّعانِ. وقايَضَهُ مُقايضةً إِذا أَعطاه سِلْعةً وأَخذ عِوَضَها سِلْعةً، وباعَه فرَساً بفرسَيْن قَيْضَيْن"[1]. والمقايضة؛ "بيع سلعة بسلعة، وقيل المقايضة والمباددة، قايضته وباددته، إذا عاوضته بالبيع، وهما قيِّضان"[2].

وعليه فإنه يمكن تعريف المبادلات بالآتي: "**مبادلة شيء مباح شرعًا بشيء مباح شرعًا، على وجه شرعي، مخصوص بالتراضي**".

تحليل التعريف المختار: وبالنظر إلى التعريف المختار، الذي ينبغي أن يكون جامعًا مانعًا، (فالمبادلة): تفيد وجود مشاركة بين طرفيْن أو أطراف. و(الشيء مباح): حيث لا يجوز مبادلة الأشياء المحرمة شرعًا، ولو على سبيل الهبة. وهذه الأشياء المتبادلة تكون هي محل العقد. و(على الوجه الشرعي): من حيث وجود الضوابط الكلية التي تحكم هذه المبادلة. و(مخصوص بالتراضي): حيث وجود الرضا الذي هو أساس التبادل، بعد أن يكون وفقًا للضوابط الشرعية.

ومن خلال تحليل التعريف سأتطرق إلى الضوابط الكلية والجزئية التي تضبط عمليات التبادل ذاتها، والضوابط الشرعية في محل العقد، وما يضبط المتبادِلين.

المطلب الثاني: أركان المبادلات المالية.

ولكي تتمّ عملية التبادل لا بدّ من توافر عدّة أمور في مجموعها.

المتبادِل: ويقصد بذلك العاقدان أو العاقدون.

المعقود عليه: والمقصود به الثمن والمثمن.

الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول وهي كل ما يدل على الرضا.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قيض)، ، 224/7.

[2] الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981م، ص435.

المطلب الثالث: أنواع المبادَلات المالية.

يمكن تقسيم المبادلات إلى عدة أنواع هي كل ما تدور عليه المعاملات التجارية، وتشمل[1]:

1- مبادلات عينية: وهي المبادلات التي تستبدل فيها السلع المادّيّة بسلع مادّيّة، أو الخِدْمات بخِدْمات، وهو ما يطلق عليه (المقايضة).

2- مبادلات آجلة الثمن: وهي المبادلات التي تستبدل فيها العين بثمن آجل (ديون).

3- مبادلات سالفة الثمن: وهي المبادلات التي تستبدل فيها سلعة آجلة التسليم بثمن سالف ومنها (بيوع السَّلَم)؛ وهو: عقد موصوف في الذمة، بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد[2]. لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

4- مبادلات الصرف: وهي المبادلات التي يستبدل فيها الثمن المطلق بالثمن المطلق، أي النقد بالنقد، كتبادل عملة دولة بعملة دولة أخرى. (كالصرف)؛ وهو: بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو هو بيع النقد بالنقد، جنسًا بجنس أو بغير جنس[4].

5- مبادلات نقدية: وهي المبادلات التي تستبدل فيها السلع الحاضرة بالأثمان الحاضرة. (البيوع).

---

[1] الفضيلات، جبر محمود، **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (3)، طبعة مصرف قطر الإسلامي، 39/1.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، 963/1.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم: 2124، 781/2، مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم: 1604، 1226/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ، 215/5، ابن عابدين، **رد المحتار**، 531/4.

المبحث الثالث

التعريف بالمال لغةً واصطلاحًا

المال في اللغة: هو "ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال. واستَمَلْتَ كَثُرَ مالُك، ورجلٌ مالٌ، ومَيّلٌ كثيرُ المال. ومِلْتُهُ أعطيته المال"[1]. والمالية: مصدر صناعي للمال. والمال هو: كل ما يُملك من متاع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال[2].

المال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعًا، على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: "هو ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3]. ويؤخذ على تعريفهم أن هناك بعض الأموال التي لا تميل إليها الطباع كالأدوية، لكنها أموال، وهناك بعض الأموال التي لا يمكن ادخارها طويلاً كالخضروات والفواكه. ويلاحظ أن الحنفية أخرجوا المنافع بقيد الادخار من المال، وهذا يخالف عرف الناس والعادة، فالمالية تعرف من التموّل، والمنافع في عرف الناس تُموَّل لتحصيل الربح. فالمنافع وسائل تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية كالأعيان تمامًا[4].

قول المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[5]. يلاحظ أن المالكية قد أخرجوا أموالاً حقيقيةً بقيد المِلك، مثل ما فيه منفعة محرمة، كالخمر بدليل تموّلها من قِبل أهل الذمة[6]. وهنالك حقوق أساسها المِلك، ولا تعدّ مالاً، كحق الشفعة والطلاق والقصاص

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ، مادة (مَوَلَ)، 634/11.

[2] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م، 438/2، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ، ص1368، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، 892/2.

[3] انظر: ابن عابدين، **حاشية ردّ المحتار**، ، 501/4.

[4] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ، 85/11، العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ، 200/1.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 332/2، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق المعروف بـ(أنوار البروق في أنواء الفروق)**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1994م، 384/3.

[6] انظر: القرافي، **الفروق**، ، 384/2.

ونحوها[1]. لكن المالكية قصدوا في تعريفهم المسلم، وما يؤخذ عليهم من عدم شمول تعريفهم من حقوق مالية خارج عن موضوعنا.

تعريف الشافعية: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس"[2]. قصر الشافعية المالية في المال الذي له قيمة عند الناس، أقول: لكن المالية تشمل ما لا قيمة له بمفرده، كحبة الأرز، ولكنها في الحقيقة مال.

ما جاء عن الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[3]. فقد قصد الحنابلة في تعريفهم المال عند الملسمين، وليس المال بشكل عام، فقيد الإباحة يخرج ما ليس بمباح عند المسلمين كالخمر، ولكنه مال عند أهل الذمة.

التعريف الراجح: يمكن تعريف المال: (كل ما له قيمة في عرف الشرع، وله منفعة مباحة لغير ضرورة. وهو قريب من تعريف الحنابلة.

---

[1] انظر: المصدر السابق، 384/2.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 254/2.

[3] ابن قدامة، موفق الدين بن محمد عبد الله، **المغني و الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، 1994م، 5/2.

المبحث الرابع

التعريف بالاقتصاد الإسلامي لغةً واصطلاحًا وبيان نشأته

قبل الخوض في معرفة المقصود من الاقتصاد الإسلامي كعلم، لا بد لنا أن نقف على معنى الاقتصاد في اللغة.

المطلب الأول: معنى الاقتصاد لغةً:

الاقتصاد من "القصد في الشيء خلاف الإفراط وهو الاعتدال ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتّر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد"[1] أي ينفق بحكمة واعتدال.

المطلب الثاني: معنى الاقتصاد اصطلاحًا:

لا يوجد تعريف لعلم الاقتصاد لدى الفقهاء القدامى؛ لأنه لم يتبلور عندهم آنذاك كعلم، لكن أصوله ومسائله كانت حاضرة في كتبهم وفتاواهم، وبما أنه علم حديث فقد اختلف الباحثون في تعريف الاقتصاد الإسلامي، نظرًا لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي.

لعل أول من حاول تعريفه كعلم ونظام هو الدكتور عيسى عبده في كتابه "الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج"، غير أنه لم يعرّفه تعريفًا حدّيًّا، إنما جاء تصوّرًا عامًا، يمكن تلخيص واستخلاص مراده بالآتي: أن الإقتصاد الإسلامي: "نظام توازن واستقرار بين حاجات ورغبات الأفراد، وتنظيم حقوقهم"[2]. لكن هذا التعريف بعيد عن حقيقة المراد بالاقتصاد، وهو الحاجة المالية للإنسان في الأغلب، فهو كلام اجتماعي ولغوي وفني عام.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قصد)، 3/ 354.

[2] عبده، عيسى، **الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج**، دار الاعتصام، ص 22.

وفي تعريف آخر: "هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد النادرة نسبيًا لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي تمتاز بالوفرة والتنوع، وفقًا للقيم والمبادئ الإسلامية"[1].

وفي تعريف آخر: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يفضي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلْق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة"[2].

المطلب الثالث: بيان نشأة علم الاقتصاد الإسلامي

نشأ علم الاقتصاد الإسلامي مع باكورة نزول الوحي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ففي العهد المكي تطرّق القرآن الكريم إلى حرمة تطفيف المكاييل، وأشار إلى أن من أهم أسباب هلاك قوم شعيب عليه الصلاة والسلام عبثهم الاقتصادي في الاكتساب. وقد وظّف النبي صلى الله عليه وسلم مبادئ الاقتصاد في دعوته، كتطبيق نظام الزكاة والصدقات، والفيء، وإنشاء بيت مال للمسلمين، وتنظيم السوق، ونهيه عن الربا والمعاملات المحرمة، وحثه على محاسن الأخلاق في المعاملات، وشجّع على الكسب الحلال من تجارة وزراعة وصناعة، واستمرّ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على ذلك، وأكدّوا نظام الحسبة[3]، وصكّوا نقودًا خاصة بالدولة الإسلامية، وتراثنا الإسلامي حافل بالدراسات التي تناولت مسائل اقتصادية محدّدة فمن أولى تلك الدراسات كتاب (الخراج) للإمام أبي يوسف[4] (ت:182)، وكتاب (الكسب) للإمام محمد بن علي الشيباني[5] (ت: 189)، ومن الدراسات التي تطرّقت إلى بعض الجوانب

---

[1] صقر، محمد، **قراءات في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1987م، ص6.

[2] شابرا، محمد عمر، **ما هو الاقتصاد الإسلامي؟**، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1996م، ص40.

[3] الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م، ص143.

[4] يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبه، الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط13، دار العلم للملايين، 1988م، 193/8.

[5] محمد بن الحسن الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، الزركلي، **الأعلام**، 80/6.

الاقتصادية كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي[1] (ت:505)، حيث ركز على وظيفة النقود حيث إنها مقياس القيم[2]، ومن له أدنى ضلع في الفقه يلحظ بعض جوانب النظرية الاقتصادية منتشرة في كتب الفقه الإسلامي، حيث كان للفقهاء وأصحاب المذاهب دور كبير في توضيح القضايا المستجدة، وتطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية[3]. ويعدّ ابن خلدون[4] (ت:808) –في مقدمته– أول من وضع الخطوط العامة، وصاغ الأسس الكبرى للاقتصاد العالمي والإسلامي.

في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة عام 1976م، ما لبثت جامعات العالم الإسلامي أن باشرت بتدريس هذا العلم، الذي جمع ما بين الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية، وقد رافق ذلك إنشاء مصارف مالية تعمل وفق النظام المالي الإسلامي، وبدأت الكتابات والدراسات والبحوث في ميدان هذا العمل الجديد[5].

ويعّد السيّد محمد باقر الصدر من أشهر من كتب في علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وبالرغم من أنّه قد عقد في كتابه الرائد (اقتصادنا) مبحثًا بعنوان "الاقتصاد الإسلامي ليس عِلمًا"، فإنّه حتمًا لا يُفهم من هذا العنوان ظاهره، بل أراد أن كتابه إنما هو كتاب في المذهب الاقتصادي، لا في علم الاقتصاد، يُفهم هذا من كلامه: "فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادةً حقيقيةً إلا إذا جُسِّد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع... ودُرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسةً منظمة"[6]. وهذا ما نبّه عليه الأستاذ رفيق المصري[7].

---

[1] محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، الزركلي، **الأعلام**، 22/7.

[2] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار االمعرفة، بيروت، 228/3.

[3] العمر، فؤاد عبد الله، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، نشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (62)، 2003م، ص 52.

[4] عبد الرحمن بن محمد، الفيلسوف المؤرخ المشهور، الزركلي، **الأعلام**،330/3.

[5] انظر: الحطاب، كمال توفيق محمد، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2003م، ص6.

[6] الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1977م، ص330–334.

[7] المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط3، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1999م، ص33. يوسف كمال، وأبو المجد حرِك، **الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، قراءة نقدية في كتاب إقتصادنا**، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م، ص14.

لكن الحقيقة التي لا يساورها شكّ أنّ لهذا العلم –علم الاقتصاد الإسلامي– تراثًا هائلاً تركه لنا أئمة عظماء، فهو يمثل الفكر الاقتصادي الإسلامي، وينحصر مجال العاملين في ميدان الاقتصاد الإسلامي، في الكشف عن هذه الأفكار الاقتصادية، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي بما يتناسب مع روح العصر، والاستفادة منه في خدمة الواقع الاقتصادي.

الفصل الأول

الأصول العامة للمبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول: الإباحة.

المبحث الثاني: الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد.

المبحث الثالث: الأخذ بسدّ الذرائع وترشيده.

المبحث الرابع: الأخذ بالعُرف المعتبر.

المبحث الأول

الإباحة

في هذا المبحث سأتطرق إلى أهمّ الأصول العامة للمبادلات المالية، وهذه الأصول توصلتُ إليها من خلال استقراء لما ذكره علماؤنا الأوائل رحمهم الله تعالى، وتناولوه في كتبهم وفتاواهم.

فقد قرّر العلماء أنّ الأصل في أعراف الناس ومعاملاتهم وعاداتهم العفو والإباحة، ولا يحظر منها إلا ما حظره الشّارع، والأصل في الأشياء الإباحة[1].

وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من نصوص االشريعة الغراء ومن روحها، ومنها قوله تعالى:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ ﴾[2]. وقد ذمّ الله المشركين الذي شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى حيث قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨ ﴾[3].

فإذا كان الأصل في العبادات التوقيف حتى يَرد نصّ من الشارع بالطلب، لئلا يُحدِث الناس في الدين ما ليس منه[4]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ"[5]؛ فإنّ الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا

---

[1] البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، 2003م، 115/2.

[2] سورة يونس، الآية: 59.

[3] سورة الأنعام، الآية: 138.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 112/1.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

بنصّ صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. والإمام ابن تيمية[1] وهو أحد علماء الاقتصاد الإسلامي، والذي تظهر آراؤه وأفكاره الاقتصادية في مؤلفاته يحدّد منطقة عمل الفقه الإقتصادي أو المجال الذي يعمل فيه أو عليه، بقوله: "إنّ تصرّفات العباد من الأقوال أو الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بدّ أن تكون مأموراً بها فما لم يثبت أنّه مأمور به كيف يُحكم عليه بأنّه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنّه منهي عنه كيف يُحكم عليه أنّه محظور؟"[2].

علمًا بأنه قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهم الجمهور قالوا إنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة، وأدلّتهم:

أولاً: من القرآن الكريم: وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: يذكر الله تعالى نعمه على عباده فيما سخّر لهم في البحر وفي البرّ ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب[4]. من خلال هذا الذكر يتبيّن أن الأصل في الانتفاع بهذه النَّعَم هو الإباحة، لا سيما وأنها ذكرت معرض المنّ والتكرّم.

---

[1] أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، الإمام، شيخ الإسلام، كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، الزركلي، **الأعلام**،144/1.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أحمد كنعان، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م، 29/16.

[3] سورة الجاثية، الآيتان: 12-13.

[4] انظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1969م، 148/4.

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ ﴾[1].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين الذين يحرّمون ما شاءوا مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبيحون ما شاءوا مما حرّمه الله تعالى[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن التحليل والتحريم لمجرّد الهوى والتّشهّي هو كذب على الله تعالى[4].

وقوله تعالى:﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[5].

وجه الدلالة: ما قاله ابن تيمية في فتاويه: "والأصل في هذا أنّه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نصّ الكتاب والسّنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسّنّة على شرعه؛ إذ الدين ما شرع الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمّهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرّمه الله، وأشركوا به ما لم ينزّل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله"[6].

---

[1] سورة يونس، الآية: 59.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 41/4.

[3] سورة النحل، الآية: 116.

[4] الجوزي، **زاد المسير**، 502/4.

[5] سورة الأنعام، الآية: 119.

[6] ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **مجموع الفتاوى**، 386/28.

فهذا الذي قاله ابن تيمية في حلّ ما لم يفصّل الله تعالى لنا تحريمه من المعاملات كالبيوع والإجارة وغير ذلك، هو ما أكده علماء الإسلام من ذلك ما قاله ابن حزم[1] في محلاه: "فكلّ ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنصّ القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسّنّة، والحرام مفصّل باسمه في القرآن والسّنّة، وما عدا هذيْن فليس فرضًا ولا حرامًا، فهو بالضّرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع"[2].

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم:"الصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا"[4].

وجه الدلالة: فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدلّ على أنّ الأصل فيها الإباحة، إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله ورسوله، فحينئذٍ يكون الشرط باطلاً.

بهذا يتبيّن أنّ الأصل في المبادلات من عقود وشروط الإباحة، فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضًا لحكم الله ورسوله، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط؟ وإنّما يطلب الدليل من المانع أو الحاظر.

وبناءً على ذلك فإنّ ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنّها مباحة، ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصّة والعامّة في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ولا بدّ للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوّناتها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وقد

---

[1] علي بن أحمد، ولد بقرطبة سنة 384هـ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية وكان صاحب فنون، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 227/3.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 584/9.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: 3594، 327/2.قال الألباني: حسن صحيح.

[4] الترمذي، محمد عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: 1352، 634/3. قال الألباني: صحيح.

نبّه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمريْن وهما: الربا وما يؤدّي إليه، والميْسِر[1] وما يؤدّي إليه، وما في معناه كالغرر الفاحش. قال: "إنّ عامّة ما نهى عنه الكتاب والسّنّة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنّهي عن الظلم، دقّه وجلّه، مثل أكل أموال الناس بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة[2]، وبيع الطير في الهواء.."[3].

بناء على ما سبق ذكره فإنّ القائلين بأنّ الأصل الإباحة، منهم من ضيّق ومنهم من وسّع، ويرى الموسّعون من الفقهاء وهم الحنابلة[4] وقريب منه مذهب المالكية، أنّ الأصل في العقود والشروط عندهم الإباحة والجواز، حتى يَرِد دليل أو نصّ من الكتاب أو السّنّة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر على عدم الجواز أو المنع. واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة التي تحث على الوفاء بالعقود والعهود منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[5]. وقوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلاً ﴾[6] . وقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾[7]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحقّ الشّروط أن توفوا به ما استحللتم به

---

[1] هو الذي تكون فيه المقامرة، أو المخاطرة، ويطلق على ما يتقامرون عليه، عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، ط1، 1993م، ص577.

[2] هو نتاج النتاج، ويطلق على معنيين: الأول: هو ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة. والثاني: هو البيع إلى أجل نتاج النتاج. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م، 208/1.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 385/28.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، ص188، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 329/3، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 344/1.

[5] سورة المائدة، الآية: 1.

[6] سورة النحل، الآية: 91.

[7] سورة آل عمران، الآية: 76.

الفروج"[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا"[2].

وجه الدلالة: دلّت الآيات الكريمات على الأمر بالوفاء بالشروط، ودلّ الحديث الشريف الأوّل على استحقاق الشروط الوفاء، وخاصّة شروط النكاح، والحديث الثاني دلّ على أنّ الذي يحرم اشتراطه، هو ما كان مخالفًا لأصول الشرع الحنيف لنصّ خاصّ ثابت قطعًا، أو أصل من أصول النّظام الشرعي العامّ، فالشّرط الذي يحلّ حرامًا أو يحرّم حلالاً، هو باطل ومردود.

الثاني: المانعون وهم الظاهرية: إذ يرى المذهب الظاهري[3] أنّ الأصل في العقود المنع، حتى يَرِد الدليل المبيح من الشارع نصًّا أو إجماعًا. وهذا ما يقتضيه أصل المذهب الظاهري من التمسّك بظواهر النصوص، ورفض أصل التعليل.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بعدّة أدلّة من الكتاب والسّنّة نذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [4] . وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2572، 970/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، 1035/2.

[2] الترمذي، محمد عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، 634/3. قال الألباني: صحيح.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 782/5.

[4] سورة البقرة، الآية: 229.

[5] سورة المائدة، الآية: 3.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَن أحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"[2].

وجه الدلالة: دلّت الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة على أنّ الدين الإسلامي دين كامل، لا يعتريه النقص، فلا يجوز زيادة أي عقد أو شرط لم يَرِد في الكتاب والسّنّة والإجماع، وإلا يكون هذا العقد باطلاً.

الترجيح: مما سبق يمكن ترجيح القول بأنّ أمور الاقتصاد الأصل فيها الإباحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، وإقربها إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويمكن القول إنّها تمثّل دائرة المعاملات التي فيها أحكام فقهيّة متعلّقة بالاقتصاد، وزيادة في توضيح هذا الأمر أستطيع القول إنّ الشارع الحكيم قرّر وأوجد أحكامًا في معاملات الناس وأنشطتهم الاقتصادية، تخضع لحكم شرعي فأنزل الأحكام المتعلقة بها، والتي يشكل بعضها أصولا وقواعد كلية، تتصف بالثبات وغير قابلة للتغيير أو التبديل، حيث يمكن تسميتها بـــ(أصول الاقتصاد الإسلامي). أما عمل الفقهاء على استنباط هذه الأحكام من التنزيل الحكيم ومن سنة النبي الأمين الذي لا ينطق عن الهوى، وكل ما كتبوه واجتهدوا فيه هو ما يصنّف على أنّه (الفقه الاقتصادي).

إزاء ما ذكر سابقًا فقد رأيتُ أن أنقل ما كتبه الإمام ابن تيمية في هذا الشأن: **(كلّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم)**[3].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2550، 959/2. مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكـــام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم: 2047، 756/2. مســـلم، **صـــحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: 1504، 1141/2.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 64/29.

فقد أشار شيخ الإسلام إلى هذه القاعدة في معرض حديثه عن حكم المساقاة[1] والمزارعة[2]، وبيّن أن الراجح هو جوازهما، وذلك لحاجة الناس إليهما، وتحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فكل ما احتاجه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم[3].

وبهذا المنهج يقعّد شيخ الإسلام قاعدة تزيل كل إشكال قد يحصل في مبادلات المسلمين ومعاملاتهم، فإذا طرأت عليهم معاملة جديدة، لم توجد في الشرع، أو لم ينظر فيها العلماء السابقون، فينظر هل فيها معصية من ترك واجب أو فعل محرم أم لا؟ فإذا لم توجد هذه المعصية فإنّ هذه المعاملة تكون حلالاً لا شيء فيها[4].

وقاعدة أخرى، وهي:**(كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمه نص أو إجماع)**[5]. وهذه القاعدة تؤيد سابقتها في سعة فقه الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] نوع شركة على أن تكون أشجار من طرف وتربية منطرف آخر، ويقسم ما يحصل من الثمر بينهما. **معجم المصطلحات الاقتتصادية في لغة الفقهاء**، ص306.

[2] نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون حاصلاتها بينهما. **معجم المصطلحات الاقتتصادية في لغة الفقهاء**، ص304.

[3] انظر: الشال، إبراهيم، **القواعد والضابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، ص203.

[4] المصدر السابق، ص203-204.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 70/29.

المبحث الثاني

الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد

إنّ معظم المعاملات غير تعبّديّة، فهي معقولة المعنى، معلّلة بعلّة معيّنة يدركها المكلّف، فليتزم بها بناءً على معرفته للعلّة. على النقيض من العبادات، فإنّ معظمها تعبّدي، غير معلّلة بعلّة معيّنة، وعلى المكلّف الالتزام بها، وإن لم يدرك علّتها.

وقد قرّر الشاطبي[1] –رحمه الله تعالى– ذلك بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[2].

واستدلّ للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدّة أدلّة منها: الاستقراء. فقد قال الشاطبي في توضيح ذلك: "فإنّا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[3]. ويستدلّ الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[4]. وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[5].

---

[1] إبراهيم بن موسى الغرناطي، أصولي حافظ، الزركلي، **الأعلام**، 75/1.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 300/2.

[3] **المصدر السابق**، 305/2.

[4] سورة النساء، الآية 29.

[5] سورة المائدة، الآية: 91.

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات[1] والحاجيّات[2] والتحسينيّات[3]، فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال –من الضروريات الخمسة– فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، وسرقته، وطالب بتنميته واستثماره، وشرع من العقود والمعاوضات، من بيع وإجارة وسَلَم[4] واستصناع[5]، لسدّ حاجات النّاس ودفع الحرج والمشقّة عنهم. ولم يقف في تشريعه عند حدّ الضرورة أو الحاجة، وإنّما تعدّاها إلى الأمور التحسينيّة فوسّع على الناس في معاشهم وعاداتهم فأباح لهم التّزيّن والتّجمّل ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير.

وبناءً على ما سبق فإنّ كثيرًا من الأحكام المتعلّقة بالمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيّرت المصلحة أو تغيّر موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم، وإلا كنّا مناقضين لمقصود الشارع. ولهذا قرّر العزّ ابن عبد السلام[6] أنّ: "كل تصرّف تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل"[7].

وقال الشاطبي –رحمه الله تعالى–: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآله على خلاف ما قُصد منه، وقد يكون غير

---

[1] هي عماد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تحقيقها وتكميلها والمحافظة عليها أصالة، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص220.

[2] ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، **الموافقات**، 11/2.

[3] الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".الشاطبي، **الموافقات**، 11/2.

[4] بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص193.

[5] طلب عمل شيء خاص، على وجه الخصوص، مادته من الصانع. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص59.

[6] عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، الزركلي، **الأعلام**، 21/4.

[7] العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 143/2.

مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنّه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"[1].

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 194/4.

المبحث الثالث

الأخذ بسدّ الذرائع وترشيده

المطلب الأول: الذريعة في اللغة

الذرائع جمع ذريعة، وهي ترجع إلى مادة ذَرَعَ، و"أصل الذرع بسط اليد كأنك تريد أن تقول: مددتُ يدي إليه فلم تنلْهُ، ويطلق الذرع على معانٍ منها: الوسيلة، وهي من المجاز، يقال: تذرّع فلان بذريعة؛ أي توسّل بوسيلة. وتذرّع إليه إذا توسّل إليه"[1].

المطلب الثاني: الذريعة في الاصطلاح

تعدّدت تعريفات الفقهاء للذريعة، لكن فحواها واحد تقريبًا.

الذريعة هي: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرّم"[2]، وحقيقتها "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3]، وشرطها "أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة"[4].

فسدّ الذرائع معناه؛"حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة لمفسدة مُنع ذلك الفعل في كثير من الصور"[5].

المطلب الثالث: ماذا نقصد بترشيد سد الذريعة؟

إن سدّ الذريعة منشأه إما الشارع الحكيم، أو ولي الأمر، فيمنعان أمرًا لغيره لا لذاته، فإذا استطعنا أن نميّز بين ما مُنع سدًا للذريعة ومنشأه الشارع، وبين ما مُنع سدًا للذريعة من قِبل ولي الأمر، فإن ذلك يعين في حدود التحكم في هذه الذريعة، ولنا أن نقول إنّ من شأن الذريعة أن لا تبقى على وجه واحد، بل من شأنها التغيّر والتبدّل أو الزوال[6].

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1971م، 5222/1.

[2] ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، مكتبة ليمة، ص351.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 199/4.

[4] المصدر السابق، 199/4-200.

[5] القرافي، **الفروق**، 2/2.

[6] انظر: المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص81-82.

لذا فإن فقهاء العصر الحاضر عليهم إعادة إمعان النظر في شأن كثير من المبادلات التي حكم عليها الأقدمون في كتبهم بالحرمة أحيانًا، وبالكراهة أحيانًا أخرى، وذلك بناءً على ما لاحظوا في تلك المبادلات من علاقة ضمنية أو التزامية بالعقود المحرمة تحريمًا ذاتيًا شرعيًا، وبناءً على مراعاة القاعدة الأصولية المعروفة بقاعدة سدّ الذرائع، والتي اعتمدت الدعوة إلى الابتعاد عن جملة من المبادلات المباحة في أصلها، ولكنها ربما قادت إلى المآلات المحرمة، فليس هناك من شك أن علماءنا الأقدمين –رحمهم الله أجمعين– لم يخلوا في فتاواهم وفي أقوالهم وفي مناهج أفهامهم لنصوص الربا القرآنية والحديثية من تأثر وإدراك بالواقع الذي كانوا يعيشون فيه.

إن توسّع بعض الفقهاء وخاصة –المالكية– في إدخال كثير من بيوع الآجال كبعض أشكال بيع العِينة[1] مثلاً، في دائرة البيوع المحرمة أو المكروهة، لم يخلُ من تأثر بالحالة الإيمانية التي كانت غالبة على أهل المدينة، فدفعتهم تلك الحالة إلى الدعوة إلى التورّع عن كثير من المبادلات والأساليب التي جدّت في زمانهم سدًّا لذريعة الربا أو الغرر.

فإن على عاتق علمائنا المعاصرين أن يجدّدوا القول كل القول في كثير من تلك المبادلات التي بات أكثرها في هذه الأيام خاليًا من المآلات التي كان الأسلاف يتوقعونها من ذي قبل، بل إن إعادة قراءة تلك القاعدة الأصولية –سدّ الذرائع– في ضوء ما طرأ على الحياة الإنسانية من تطور وتغير لهي إحدى الوسائل المهمة في تجديد فهم الدين وتوقيع تعاليمه على حياة الأفراد والمجتمعات[2].

[1] هي بيع سلعة بثمن مؤجّل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا. ابن قدامة، **المغني**، 277/4.

[2] سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ص112.

المبحث الرابع

الأخذ بالعُرف المعتبر

العُرف في اللغة: "العُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحد، ضد النُّكر؛ وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتأنسُ به وتَطمئنّ إليه"[1].

العُرف في الاصطلاح: "هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وهو من الصفات الغالبة؛ أي أمر معروف بين الناس إذا رأوْه لا يُنكرونه"[2].

إن بناء الشريعة ومنها ما يتعلق بالمبادلات يقوم على مصالح العباد في المعاش والمعاد، كما يقول ابن القيم[3]: "هذا فصل عظيم النفع جدًا –يعني العُرف وتغير الأحوال والعادات–وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، أتم دلالة وأصدقها"[4].

فليس بعد هذا الكلام كلام، وستظهر أهمية العُرف التي أولاها الشارع الحكيم في كثير من المعاملات والمبادلات؛ من مثل اعتبار القبض، والمنتفع به، وتقدير الجهالة أو الغرر، كل ذلك يتوقف على العُرف التي سيتضح فيما بعد خلال هذه الدراسة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 136/9.

[2] أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 442/3.

[3] محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه، الزركلي، **الأعلام**، 56/6.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3/3.

الفصل الثاني

ضوابط المتبادِلين وتطبيقاتها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: الرضائية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرضائية.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: شروط الرضا.

المطلب الرابع: التطبيقات.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: التوثيق.

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المبحث الثالث: الضابط الثالث: حسن الأخلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المطلب الثاني: أهم الضوابط الأخلاقية.

الفصل الثاني

ضوابط المتبادِلين وتطبيقاتها

إن عمليات التبادل قد تكون بين طرفيْن أو عدّة أطراف، بحسب نوع العقد التبادلي، وما يهمّ في هذا الفصل التطرق إلى الضوابط التي تحكم تصرفات المتبادِلين بالقبول أو التعديل أو الرد. ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الضابط الأول: الرضائية

سأستعرض هنا ركن الصيغة، إذ هي المعبّر عن الرضائية، وقد أدرجتها في ضوابط المتبادِلِيْن كونها تصدر منهما. ثم سأبيّن ضوابط المتبادِل، وسأذكر بعض التطبيقات عليها.

المطلب الأول: التعريف بالرضائية

إن صيغة التبادل من أهمّ أركان عمليات التبادل في الاقتصاد الإسلامي، إذ هو مكان اتفاق الفقهاء[1]، إذ لم يختلفوا إلا في ركني العاقدين والمعقود عليه. وعليه فلا خلاف في ركنية الصيغة، ولن أتطرق ولن أمعن في تمحيص هذا الخلاف، إذ لا أثر له في العمل، فطالما أن العقد بشكل عام لا يتحقق في الواقع إلا بعاقد ومعقود عليه وصيغة عند الجميع، بغضّ النظر عن تسميتها بأركان أو شروط، حيث قال النووي[2]: "ويعتبر في صحته، ثلاثة أمور: الأمر الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من جهة البائع، والقبول من المشتري، الأمر الثاني: أهلية البائع

---

[1] يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان عمليات التبادل والبيع بشكل عام ثلاثة إجمالاً هي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وستة تفصيلاً هي: الإيجاب والقبول (الصيغة)، البائع والمشتري (العاقدان)، والثمن والمثمن (المعقود عليه). انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 288/4، **المجموع**، 149/9، **كشاف القناع**، 146/3. ويرى الحنفية أن عمليات التبادل تقوم على ركن واحد هو الصيغة (الإيجاب والقبول). انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2983/6.

[2] يحيى بن شرف الحزامي، كان كثير الزهد والورع، ولد بنوى من أعمال دمشق، كحالة،عمر، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، 1957م، 202/3.

والمشتري، الأمر الثالث: صلاحية المعقود عليه.."[1]. فقد أحسن في قوله هذا حيث لم يذكر تحديد ما هو ركن وما هو شرط، وهذا نظر عملي جاد.

إن الصيغة هي الوسيلة المُظهرة لإرادة المتعاقدين؛ لأن إرادة المتعاقدين أمر خفي، كامن في النفس، ولا يعرف إلا بما يدلّ عليه من قول أو فعل، فهي كل ما يدلّ على رضاء الجانبين البائع والمشتري.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط

وأصل ضابط الرضائية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"[3].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة والحديث الشريف على أن البيع إذا لم يكن عن تراضٍ لم يحلّ أكل المال، وهذا التراضي مطلق، لكن هنالك أدلة أخرى تقيّده وفق ما يرتضيه الشرع بما لا يعود عليه بالمناقضة والهدم.

المطلب الثالث: شروط الرضا[4].

أولاً: أن يكون المتبادِل حرًا، غير مُكرَه. فعند الحنفية[5]: الإكراه يجعل العقد فاسدًا، وعند الجمهور[6]: باطلاً؛ لأن شرط الرضا غير متحقق.

---

[1] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ط2، المكتب الإسلامي، 1985م، 336/3.

[2] النساء، الآية: 29.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الخيار، حديث رقم: 2185، ، 737/2. قال الألباني: صحيح.

[4] انظر: القره داغي، علي محيي الدين، **مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م، ص409، 600،705، 759.

[5] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 279/7.

[6] الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م، 387/3، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 145/9.

ثانيًا: أن يكون الرضا واضحًا، خاليًا من أنواع التدليس؛ وهو كتمان عيب السلعة في البيع عن المشتري[1].

ثالثًا: عدم الاستغلال أو الغبن: "هو النقص في أحد العوضين، وعدم التساوي بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وما يأخذه، سواءٌ أكان المغبون البائع أم المشتري، أو شراء السلعة بأكثر من قيمة سعر السوق أو أقل منها بكثير[2].

رابعًا: عدم الغلط: وهو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع[3]. وقد يكون الغلط في محل عملية التبادل، أو في شخص المتبادل، أو في في القيمة، أو في الحكم الشرعي[4]. حيث يثبت للمتبادل الخيار.

المطلب الرابع: التطبيقات.

أولاً: بيع السفيه: وأصله ما صحّ من أنه "كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلابة[5]". فكان يقوله"[6].

ووجه الدلالة واضح، ويثبت له الخيار ثلاثة أيام[7].

---

[1] حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتتصادية في لغة الفقهاء**، ص113.

[2] الربايعة، محمد إبراهيم، **الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ص56.

[3] السنهوري، عبد الرازق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م، 104/2.

[4] انظر: الربابعة، **الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية**، ص105-106.

[5] هي الخداع. عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص197.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، حديث رقم: 2283، 851/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، حديث رقم: 1533، 1165/3.

[7] السرخسي، **المبسوط**، 200/6، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 975/1، الشربيني، **مغني المحتاج**، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، دار المعرفة،1997م، 43/2، ابن قدامة، **المغني**، 127/4.

ثانيًا: بيع الفضولي: أصله ما صحّ عن عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[1].

وجه الدلالة: أن عروة البارقي رضي الله عنه اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره فأقرّه على ذلك ودعا له بالبركة.

لكن الفقهاء اختلفوا في بيع الفضولي[2]، فقد أجاز بعضهم بيعه وشراءه، ومنهم من أجاز البيع دون الشراء، ومنهم من لم يجز البيع ولا الشراء.

فالحنفية: يعتدون ببيع الفضولي، وينعقد عندهم موقوفًا على إجازة المالك[3].

وقد فرّق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: "يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء[4].

ومالك: أجازه في الوجهين جميعًا[5]. وأما الشافعي: لا يجيز شيئًا من ذلك[6].

والراجح: فيما أرى أنه يجوز بيع الفضولي وشراؤه، وينعقد موقوفًا على إجازة المالك لحديث عروة البارقي رضي الله عنه.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم: 3443، 1332/3.

[2] من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص269.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 221/6.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 193/1.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 2/2.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: التوثيق بالكتابة أو الإشهاد أو أخذ الرهن

المطلب الأول: أصل هذا الضابط: يتضح أصل هذا الضابط في قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ"[1].

ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى يأمر في آية الدّيْن الكريمة ويحض على الإشهاد في تبادلاتنا، بالكتابة والإشهاد، وكذا أخذ الرهن، ذلك أن حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون، وتوثيقها، والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية، وتشريع الرهن، كلها وسائل تحقق المقصود الضروري، وهو حفظ المال.

[1] البقرة، الآيتان: 282-283.

ولكن الأمر في الآية الكريمة للندب، بدليل ما روي عن عمارة بن خزيمة أنّ عمّه رضي الله عنهما حدّثه -وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "أنّ رسول الله عليه الصلاة والسّلام ابتاع فرسًا من أعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس لا يشعرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي عليه الصلاة والسلام حين سمع نداء الأعرابي: "أوَ ليس قد ابتعته منك؟". قال الأعرابي: لا والله ما بعتك! فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "بلى قد ابتعته"، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيدًا، قال خزيمة: أنا أشهد يا رسول الله أنك قد ابتعته، فأقبل النبي عليه الصلاة والسلام على خزيمة فقال: "بما تشهد؟". فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين"[1].

وجه الدلالة: في الحديث جواز البيع بغير إشهاد، إذ لو كان الإشهاد واجبًا ما تبايع رسول الله صلى الله عليه سلم مع الأعرابي من غير شهادة الشهود.

لكن بعض العلماء كالطبري[2] كان رأيه أن الإشهاد على كل مَبيع ومُشْتَرى حق واجب وفرض لازم، معللاً ذلك بأن كل أمر لله تعالى، ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد[3]. لكن أقول: رأيه معارَض بالحديث المذكور، ثم إنه يكون من الصعوبة والعسر بمكان أن نُشهِد على كل مبادلة، ومعلوم أن العسر مرفوع ومدفوع، وأيضًا لما شرع بيع التعاطي أصلاً.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم: 3607، 331/2، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الأشهاد على البيع، حديث رقم: 4647، 301/7، وأحمد، ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: 21933، 215/5.

[2] محمد بن جرير، المؤرخ، المفسر الإمام، الزركلي، **الأعلام**، 69/6.

[3] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 126/3.

المبحث الثالث

الضابط الثالث: حسن الأخلاق

كثيرًا ما نسمع عن معضلة اقتصادية يطلقون عليها (مشكلة الندرة)[1]، مفادها أن موارد الأرض محدودة، وأن حاجات ورغبات البشر غير محدودة، فيكون هاهنا الخلل والمشكلة، والحقيقة أن الشارع الحكيم قد بيّن أن المشكلة في تصرفات الإنسان، وليس في موارد الأرض، فقد قدّر فيها أقواتها سبحانه ما أعظمه! قال تعالى: "وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾"[2].

لذا فقد جاءت التشريعات بتكليفات يقوم بها المكلفون، وشرعت لهم الوسائل، التي من خلالها يتوصلون إلى تلبية حاجاتهم، وسدّ ضرورياتهم، وجعلت أمورًا تحسينية تليق بكرامتهم، فحثّت على مكارم الأخلاق، ونهت عن مساوئها، لتقع تصرفات المكلفين في أبهى صورة وأحسن وجه. لذا كان من الأمور المستحسنة لجعل عمليات التبادل في أبهى صورة، وأحسن وجه، لا ينتابها نقص ولا خلل، بل إخلاص وصدق ووفاء، اشتراط الإحسان في عمليات التبادل، كـــضابط تحسيني، فيستحسن بمن باع أو اشترى أن يُحسن في عمليات التبادل.

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

الدليل على أصل هذا الضابط يظهر في قوله تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾" [3].

وجه الدلالة: يظهر في تفسير الطبري للآية حيث يقول: "بإنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيىء كانوا يتعايرونه بينهم

---

[1] المصري، رفيق يونس، **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم**، ط1، دار القلم، دمشق، 2005م، ص24.

[2] سورة فصلت، الآية: 10.

[3] سورة النحل، الآية: 90.

إلا نهى الله عنه وقدم فيه، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها[1]. فعلى التاجر المسلم أن يقضي بالحق، ويؤدي الواجب، وأن يخلص في عمله. ويظهر ذلك في أخلاقه وسلوكه.

المطلب الثاني: أهم الضوابط الأخلاقية.

لعل من أهم الصفات الأخلاقية التي ربّى الإسلام أتباعه عليها في معاملاتهم الآتي:

1- حسن الخلق: التاجر المسلم يتّصف بحسن الأخلاق، من الصدق ووفاء الحقوق، والأمانة وتجنّب الغِشّ والمطل والتدليس. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "رَحِم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[2].

ووجه الدلالة: أداء الحقوق: التاجر المسلم مأمور بأن يؤدي الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا"[3]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ...، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[4].

2- التعامل في الطيبات واجتناب المحرمات: ربّى الشارع الحكيم المسلمين على المكارم والطيبات، وحرّم عليهم التعامل في الخبائث والمحرمات. قال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ"[5].

3- النهي عن كثرة الحلف: فعن أبي ذر عن النبي صلى اله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنّان الذي لا يعطي شيئًا إلا منّة، والمنفق سلعته بالحلف، الفاجر والمسبل إزاره"[6].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، 634/7.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: 1970، 730/2.

[3] سورة النساء، الآية: 58.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، حديث رقم: 2114، 776/2.

[5] سورة الأعراف، الآية: 157.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، حديث رقم: 106، 102/1.

4- النصيحة: عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة". قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1].

5- الصدق وهو سيّد الاخلاق الحسنة التي تتجلّى في صورة المسلم.

لذا على تجار المسلمين أن يتحلّوا بأخلاق دينهم، خاصة في هذا الزمان الذي يقوم على منظومة تتنكر للأخلاق، ليبرزوا وليبرهنوا أن دين الإسلام، دين خير وصلاح للبشرية جمعاء.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 55، 74/1.

الفصل الثالث

ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: انتفاء الربا في عملية التبادل المالي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط المبادلات المالية الربوية.

الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداءة في المبادلات.

الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة المبادلات.

المطلب الثاني: مبادلات القرض. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاشتراط في القرض.

الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟

المبحث الثاني: الضابط الثاني: انتفاء التحايل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحِيَل في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: التطبيقات.

المبحث الثالث: الضابط الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل هذا الضابط.

المطلب الثاني: التطبيقات.

الفصل الثالث

ضوابط عملية التبادل ذاتها وتطبيقاتها

المبحث الأول

الضابط الأول: انتفاء الربا في عملية التبادل المالي

تحريم الربا في الإسلام إنما كان من أجل القضاء على الظلم الناجم عنه، وتطهير المجتمع من الاستغلال والحقد والكراهية، وهذا مقصد عظيم، وهذه الآثار التي كانت تنجم عن مبادلة صاع تمر بصاعين، أو دينار بدينارين رغم التماثل، وهذا ما حرّمه الله تعالى وحرّمته سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى تعريف الربا في اللغة والاصطلاح، ثم أعمد إلى تحليل أحاديث ربا الفضل، ثم أبيّن حكم تبادل الجيد بالرديء، وتبادل المصوغ بغيره.

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة وفي الاصطلاح.

الربا في اللغة: يقال: ربا الشيء يربو ربوًا ورباءً، زاد ونما، وأربيته: نميّته[1]. فالربا يراد به الفضل والزيادة والنماء[2].

الربا في الاصطلاح: يختلف تعريف الربا باختلاف نوعه، ويمكن تقسيم أنواعه إلى قسمين هما كما جاء عند العلماء: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دَينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال. وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع"[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 304/14.

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1158.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 155/2،154.

المطلب الثاني: ضوابط المبادلات المالية الربوية:

الفرع الأول: اعتبار المثلية في المبادلات الربوية.

إن الأساس الذي جاء به الشرع هو العدل، وربا الفضل ذريعة إلى الظلم، فقد حرّمه رسول صلى الله عليه وسلم، ووضع ضابط المثلية في المبادلات الربوية، حرصًا منه على تحقيق العدل. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[1].

وجه الدلالة: أولاً: معلوم أن الأصناف الستة التي أشار إليها الحديث كانت هي الأبرز وأهم السلع التي تستخدم كنقود (الذهب والفضة)، أو تقوم مقام النقود (بقية الأصناف) في عهده صلى الله عليه وسلم[2]، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذه محمول على تحقيق العدل ومنع الظلم.

ثانيًا: مثلاً بمثل: المِثل: الشبه والنظير[3]؛ أي دون اختلاف في النوع. والمماثلة تدرك بالوزن في كل شيء[4]. أتساءل: ما الفائدة من عملية مبادلة بين نوعين غير مختلفين متساويين في الوزن؟؟

تتم عمليات المبادلة نتيجة الحاجة المرجوة منها، فمبادلة المتشابهات ليس فيها حاجة، ولا فائدة منها.

إن اشتراط المثلية إذا لم يكن في النوع ولا الوزن؛ إذ لا فائدة منها، يحتّم أن تكون المثلية في القيمة. واشتراط المثلية في القيمة في الأجناس الواحدة والأجناس المغايرة أقرب للعدالة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: 1587، 1210/3.

[2] الحطاب، كمال، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي**، ص29.

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، 563/2.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 400/4.

مما سبق تبيّن أن المثلية المشروطة في الحديث ليست المقصود بها المثلية في النوع، إذ لا فائدة من مبادلة نوعين متماثلين في نفس الزمن، لذا فيصبح معنى (مثلاً بمثل): المثلية في القيمة، وليست المثلية في النوع.

ثالثًا: سواءً بسواء: دون اختلاف في القدر (الوزن أو الكيل) [1].

وما قلناه في مثلاً بمثل، يُقال هنا: المراد بسواء بسواء: أي التسوية في القيمة، لا الوزن أو الكيل.

رابعًا: الصنف: يطلق على الطائفة من الشيء والنوع والضرب منه، ويطلق على تمييز الأشياء بعضها عن بعض[2]. ويطلق على اللون[3].

إن عدم التفريق بين معنى الصنف والجنس، هو الذي أوقع في الإشكال، إذ الجنس: "هو ما له اسم خاص يشمل أنواعًا، أو هو ما يشمل أشياء مختلفة بأنواعها"[4]. وهو: "كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدها"[5].

والقارئ المتابع لكتب الفقه يلحظ أن كثيرًا من الفقهاء اعتبروا الجنس والصنف واللون بمعنى واحد، وأما الأنواع فهي من مشتملات الجنس[6]. والحقيقة أن الجنس أعم من الصنف، والصنف أعم من النوع. التمر: جنس، البرني[7]: صنف، برني سعودي: نوع.

---

[1] انظر: المصري، رفيق، **الجامع في أصول الربا**، ص66.

[2] انظر: ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، ص943.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 15/11.

[4] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 8/5.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، 295/3.

[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 15/11، المرداوي، **الإنصاف**، 8/5.

[7] برني: ضربٌ من التمر أَحمرُ مُشْرَب بصُفْرة، كثير اللِّحاء، عَذْب الحَلاوة. يقال: نخلةٌ بَرْنِيَّة، ونخلٌ بَرْنِيٌّ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 49.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن المقصود من اختلاف الأصناف يعني اختلاف الأنواع التي تدخل في جنس واحد، ومن باب أولى في أجناس متعددة، فتمر برني، مع تمر جنيب[1]، صنفان من جنس واحد، وتمر برني، مع عدس سوري، صنفان من جنسين أخريين.

الفرع الثاني: اعتبار الجودة والرداءة في المبادلات الربوية.

يرى جمهور الفقهاء[2] أن الجودة في مبادلة ومقابلة ربوي بربوي من جنسه ساقطة، ويستدلون بذلك بقاعدة (جيدها ورديئها سواء)[3]، وأهم ما استدلوا به:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟". قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به"[4].

2- عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا". قال: "لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم

---

[1] جنيب: هو نوع جَيِّد مَعْروف من أنواع التمر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 279/1

[2] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 190/2، ابن قدامة، **المغني**، 150/4.

[3] زعم بعضهم أنها حديث، ولكنه لم يثبت، غير أنهم استنتجوا واستنبطوا هذه القاعدة من حديث ثابت، وهو حديث بلال في استبداله التمر الجيد بالتمر الرديء، وسيأتي قريبًا.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، حديث رقم: 2188، 813/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم: 1495، 1215/3.

ثم ابتع بالدراهم جنيبًا"[1]. و زاد في رواية أخرى: "وقال: "في الميزان مثل ذلك"[2]. قال ابن حجر: " قوله: "في الميزان مثل ذلك"؛ أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين"[3].

ولدى دراسة الحديث تبيّن لي أن فيه ما يأتي:

1- قضية التسعير:

يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك الفعل، واعتبره عين الربا، لما فيه من ظلم فاحش، حيث ربما غبنه في السعر، حيث لا تسعير آنذاك. فالمنع متوقف على التسعير العادل، لرفع الظلم على التاجر والمستهلك، أما في أيامنا هذه حيث التسعير، فيرتفع المنع، وإن كان هنالك غرر يسير، فهو مرفوع.

يقول الأستاذ العلامة الدريني: "إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود، معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق وقيام ولي الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو تواطؤ. ويجب أن تستوي من حيث الجودة؛ لأن للجودة حظًا في الثمن كالمقدار، نوّه بذلك المالكية[4]. وينبغي أن تسعّر على أساس التفاوت في معيار الجودة، والصنعة، والمهارة، والكفاءة العلمية؛ لأن التفاوت في الكفاءات، يستلزم –عدلاً– التفاضل في العطاء"[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: 2089، 767/2. كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه على أهل خيبر، حديث رقم: 4001، 1550/4، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، حديث رقم: 6918، 2675/6. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1593، 1215/3.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، حديث رقم: 2180، 808/2.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، 481/4.

[4] مع طول البحث والتساؤل، لم أجد ذلك مصرحًا به في كتب المالكية.

[5] الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، مؤسسة الرسالة، ص107.

إن منع المبادلة مع الزيادة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال، فقد يكون بعض المستهلكين يجهلون القيم الحقيقة للسلع، من هنا فقد "فجاء تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك[1].

2- قضية التأويل:

هنالك احتمال قوي جدًا، بأن النهي إنما كان بسبب أن التمر مقامه مقام الذهب، فعندما استبدل بلال رضي الله عنه الصاع بالصاعين، فكأنما استبدل دينارًا بدينارين، فنُهي عن ذلك.

وليكن معلومًا لدينا أن الذهب والفضة خلقا لوظيفة أساسية محددة، كما الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضًا، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله تعالى للإنسان، وإن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعديّا لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان.

من جهة أخرى، وكما قال ابن القيم: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات"[2].

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطًا للمبادلة ومعيارًا للقيم، فإذا أصبحت محلاً للمتاجرة بها فقط، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد من مبادلتها بعضها ببعض فلا يجوز الزيادة، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفي الحال، حتى تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها. وفي الحقيقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمثلها مطلقًا، ولكنه أراد أن يبيّن الربا الخفي ومواطنه، حتى يحذر منه الناس ولا يقربوه.

يقول ابن القيم: "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهًا بدرهمين –ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين الدرهمين، إما في الجودة، وإما في السكة،

---

[1] العتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978، ص96.

2 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 159/2.

وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهي ذريعة قريبة جدًا"[1].

مما سبق تبيّن أن النهي عن مبادلة الجيد بالرديء، محمول على إقامة العدل، ومنع الظلم أو ما يؤدي إليه، إذ من وسائل تحقيق ذلك، الاحتكام إلى السوق، وتحقيق المقصود من أحكام الشرع، فالوسيط لا يُقلب إلى محل، ومقصود الأثمان لا يُقلب إلى مقصود أقوات.

الراجح: أن الجودة والرداءة معتبران عند عمليات المبادلة، قال تعالى: "وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ "[2]. حيث ينهى الله عز وجل أن يؤخذ الجيد و يعطى الرديء مكانه[3]. ونهي النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل تحذير الناس، ولتحقيق العدل بينهم. والله أعلم.

الفرع الثالث: اعتبار الصياغة والصنعة في المبادلات.

إذا كان البيع عين ما ضُرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب عين أيضًا[4]، أو تبر[5] مثلاً بحُلي ذهب، فهل يزاد في وزن العين أو التبر عن المصوغ مراعاة لقيمة الصياغة؟ اختلفت أقوال العلماء في ذلك على قولين[6]:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء[7]، وهو إحدى فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنه لا قيمة للصياغة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها، فلا يجوز زيادة ذلك على الوزن المعتبر للتماثل.

---

[1] المصدر السابق، 155/2.

[2] سورة النساء، الآية: 2.

[3] الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، 5/2.

[4] انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ، 440/2، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص1572.

[5] التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. الفيومي، **المصباح المنير**، 72/1، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص454.

[6] انظر: عبد الله، صدام عبد القادر، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م، ص103-130.

[7] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 4/14، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني**، 246/2، الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1973م، 35/2، 32، الشربيني،

أدلة القائلين بذلك من السنة النبوية:

1- عموم الأحاديث التي تأمر بالتماثل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إذ ليس فيها تفريق بين المصوغ وغير المصوغ.

وبتفحّص ما جاء في الحديث يتبيّن أن المماثلة المقصودة من الحديث، هي المماثلة في القيمة، فقيمة المصوغ مغاير لقيمة غير المصوغ، فيستلزم -عدلاً- أن تكون المبادلة على أساس التماثل في القيمة، لا على أساس التماثل وزناً. فـ 500 غرام ذهب مصوغ لا يساوي في القيمة 500 غرام غير مصوغ، وهذا منافٍ للعدل الذي الشريعة كلها عدل.

2- عن عطاء بن يسارأن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورِق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع[2] ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن"[3]. ووجه الدلالة من القصة ظاهر.

أعلّ هذا الحديث بعلتين[4]:

شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، 25/2، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغني**، دار البحوث العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، 60/6.

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 464/29.

[2] مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 634/2، والأصل أن تكتب: أن لا تبعْ بحذف الياء.

[3] مالك، **الموطأ**، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، 634/2. قلت: وهذا إسناد صحيح؛ فإن زيد ابن أسلم ثقة، كما في "تقريب التهذيب" ص222، وكذا عطاء بن يسار، كما في التقريب، ص392. النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم:4572، 279/7. قال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] الثنيان، سليمان بن صالح، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، ط1، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2002م، 499/2.

الأولى: الانقطاع: فقد قال ابن عبد البر: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته"[1]. وقد سبق الإمام البخاري ابن عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع. فقال: "مرسل لا يصح"[2].

ولا يضرّ ما ذكر الذهبي بأن عطاء قد صرّح بالتحديث عن أبي الدرداء، والذهبي مع إمامته في الرجال، لكن بالنظر إلى سنّ عطاء بن يسار عند وفاة أبي الدرداء بالشام فإنه يستبعد سماعه منه، ولا سيما أن البخاري قد صرّح بالانقطاع[3].

الثانية: أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فرواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة[4].

إن فهم معاوية للحديث أولى وأقرب إلى منطق التشريع، وما قاله ابن القيم في أن يُحمل إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما على مقابلة الصياغة المحرمة وهي الآنية من الذهب بالأثمان، وهذا ما لا يجوز[5]، قول يعوزه الدليل.

3- عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 4/71-72.

[2] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1963م، 3/474.

[3] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، 3/474.

[4] الثنيان، سليمان بن صالح، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، 2/499.

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 2/143.

4- عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم"[1].

إن طريق الحديث صحيح، أما قول ابن عمر رضي الله عنه: "هذا عهد نبينا إلينا" فهو مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا[2].

وإن قال ابن القيم: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"[3]. لكن كان الأولى به أن يقول أنه لا يصح عن أحد من الصحابة. وهذه الطريق وإن صحت بقي فهم الحديث، وقد ذكرت أن المراد بالمثلية القيمة لا الوزن.

القول الثاني: وهو مقتضى رواية عن أحمد[4]، حيث قال: "لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، يعني لأن للصناعة قيمة، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب"[5]، وقال: "فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهمًا، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما: في مقابلة الخاتم، والثاني: أجرة له"[6].

---

[1] مالك، **الموطأ**، 633/2، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد به. قلت: وهذا إسناد حسن، حميد قال عنه في تقريب التهذيب ص182: "ليس به بأس". ومجاهد ثقة إمام كما في التقريب ص520.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 161/2.

[4] ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 391/5.

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**، 60/6.

[6] المرجع السابق، 141/4.

وهو قول لشيخ الإسلام أيضًا[1]، واختيار ابن القيم أن للصياغة قيمة، فيجوز التفاضل بالوزن من أجلها بين العين أو التبر بالمصوغ[2].

أدلة القائلين من السنة النبوية:

1- أن الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلية ويبيعونها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها لأنه سَفَه، ومعلوم أن مثل الحلْقة والخاتم لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها[3]، فعلم أنهم كانوا يبيعونها بجنسها من الأثمان مع التفاضل في الوزن.

يمكن أن يقال: عدم التسليم بعدم بيع الحلية بوزنها وأنه سفَه، فقد يبيعها المرء بوزنها؛ لاختلاف في الشكل أو الغرض مثلاً، كما هو الحال في صرف النقد سواء؛ حيث نهانا الشرع عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل.

أقول: قد يبيع المرء الحلية بوزنها، إذا كانت القيمتان متقاربتين، وإن كان فيهما غرر يسير، وقد يبيعها بأكثر من وزنها، إذا كانت القيمتان متباعدتين، كما في الصرف، أما أن يقال بأن تباع الحلية المصنوعة بوزنها بحلية غير مصوغة فهذا منافٍ للعدل الذي جاء به التشريع.

2- لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[4].

يمكن أن يقال: عدم اشتراط ثبوت النهي عن أحد من الصحابة؛ فإن حدّث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ثبت في شيء، كفى لإثبات الحكم، وقد ثبتت عدة أحاديث تنهى عن بيع الذهب

---

[1] لكن قيده بشرط عدم كون قصد المصوغ ثمنًا، انظر: الزيعلي، الاختيارات الفقهية، ص224. وقال: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا" انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 391/5.

[2] انظر: **إعلام الموقعين**، 141/2-141.

[3] انظر: المصدر السابق، 141/2-142.

[4] المصدر السابق، 142/2.

بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، وهو شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

أقول: نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، والمثلية كما تبيّن هي في القيمة لا الوزن.

3- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدًا للذريعة، وما حرم سدًا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا[1] من ربا الفضل، وغير ذلك، فينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك[2].

إني رأيت أن التعليل بجواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها بدعوى أن الحاجة تدعو إليها، تعليل غير دقيق، بل يجوز بيعها دائمًا دعت الحاجة أم لا؛ لأن الضابط في بيعها أن تكون متماثلة في القيمة، وديننا ليس فيه حيل والتفاف، بل فيه الطهر والعفاف. وأن هذا الدليل هو في حقيقته قياس، وهو مخالف لعموم النصوص المحرمة للتفاضل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فهو قياس فاسد الاعتبار.

وبمناقشة ما ذكر فإن العرايا لم تُبح من ربا الفضل، بل هي جائزة أصلاً، وليست استثناءً؛ لأن التمر المبذول يساوي ويماثل الرطب المدفوع قيمة، وإن كان فيه غرر يسير فمرفوع. بالتالي لا يجوز استثناؤه بدعوى الحاجة، فهذا باب خطر عظيم!!

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، يتضح رجحان القول بأنه للصياغة في الذهب والفضة قيمة عند المقابلة بجنسها، فيجوز زيادة ذلك على الوزن المعتبر للتماثل، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: حمل معنى "مثلاً بمثل" على القيمة، لا على الوزن.

الثاني: أنه فهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الثالث: أنه يوافق منطق وروح التشريع، ويحقق العدل الذي جاء به الشرع.

---

[1] هي جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 52/5.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 142/2.

المطلب الثالث: مبادلات القرض

من أدقّ وأهمّ أنواع المبادلات القروض، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القرض، وهل يجوز اشتراط منافع مسبقة؟ ثم نحاول الإجابة عن كيفية رد القرض حال تغير الأسعار.

معنى القرض في اللغة: القرض من باب ضَرَبَ[1]، والقَرْضُ والقِرْضُ ما يَتَجازَى به الناسُ بينهم ويَتَقاضَوْنَه وجمعه قرُوضٌ وهو ما أَسْلَفَه من إِحسانٍ ومن إِساءة[2].

معنى القرض في الاصطلاح: هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله[3]. وعقد القرض هو عقد إرفاق؛ لأن القرض في أصله عقد تبرع فيكون بلا مقابل، لذا فالاستقراض تجارة ومبادلة معنى[4].

الفرع الأول: الاشتراط في القرض:

ويقصد به رد القرض بزيادة مشروطة، وفي هذه المسألة قولان:

<u>القول الأول</u>: وهم الجمهور[5]، القائلون بحرمة الاشتراط المسبق، واستدلوا بالآتي:

1- ما ورد من حديث: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"[6].

فالحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[7]، ولكن صحّ عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة[8].

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ص190.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 216/7.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت،1982م،3،/312.

[4] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 191/4.

[5] السرخسي، **المبسوط**، 241/6، ابن قدامة، **المغني**، 81/2.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، حديث رقم: 1398، 274/1. قال: ضعيف.

[7] الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، 85/4. وقال: "إنه متروك".

[8] الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم: 397، 274/1، قال: صحيح عن ابن عباس.

فالفقهاء خصصوا هذا الحديث، بالمنفعة المشروطة في العقد، ودليلهم على ذلك ورود أحاديث رد القرض بزيادة غير مشروطة. فعدّ هذا مخرجًا.

2- أن الأصل في القرض الأجر الأخروي فقط، وهو أفضل عند الله من الصدقة.

ومنها عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ". فَقُلْتُ: "يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟". قَالَ: لأنّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"[1].

وبمناقشة ما جاء في الحديث فإنه لا يصح من حيث السند، فلا يصلح للاحتجاج. وليس فيه أن المرء لا يستحق أجرًا دنيويًا.

3- ورود أحاديث رد القرض بزيادة غير مشروطة، وهذه الزيادة هي زيادة إحسانية[2]:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحًى. فقال: "صلِّ ركعتين". وكان له عليه دين فقضاني وزادني[3]. وقال جابر رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بلال اقضه وزده". فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم:2431، 812/2. قال الألباني: ضعيف جدًا.

[2] انظر: المصري، رفيق يونس، الأبرش، محمد رياض، **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م، ص69.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، حديث رقم: 2264، ، 843/2، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم: 715، 495/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، حديث رقم: 2185، 810/2.

القول الثاني: القائلون بجواز اشتراط المنفعة مسبقًا:

فقد جاء في رسالة الاستفتاء الهندية: "النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصًا، لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح"[1]. بل قيل إنه ربا تارةً بالقياس، وتارةً بحديث: "كل قرض جر منفعة"، وفي كليهما نظر، وذلك لما يلي أولاً: فلأنه قياس مع الفارق. فقياسهم على الربا المنصوص، والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، والأمر المشترك المبادلة؛ وهو كما يكون في البيع يكون أيضًا في القرض، فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا، يكون في القرض أيضًا ربا، كما صرح به ملك العلماء الكاساني، وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية، والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل؛ لأن في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الأجل إذا لم يقضِ الثمن عند حلول. وفيه نظر: وهو أن القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه، أما في الأول: فلأن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما الثاني: فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل، لا في ابتداء العقد، والكلام في الزيادة التي تكون في أول العقد وليس من أول العقد، وليس هذا من ذاك[2].

وثانيًا: فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف، فغير صالح للاحتجاج، ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان، كما هو ثابت في موضعه.

وبتمحيص ما جاء في الفتوى الهندية أقول: صحيح أن الحديث الذي استند إليه القائلون بالحرمة ضعيف، لكنهم خصصوه في المنفعة المشروطة في العقد، وكذلك قياسهم لا يصح، لكن أرى –والله أعلم– أن اشتراط المنفعة عند العقد، مقدمة للربا، بل هي ملجئة إليه. "فمنع اشتراط المنفعة ليس تفسيرًا لربا القرآن، ولا حصرًا للربا في البيع، وإنما هو لسدّ الذريعة لارتكاب ربا القرآن"[3].

---

[1] رضا، محمد رشيد، **الربا والمعاملات في الإسلام**، مكتبة القاهرة، 1960م، ص47.

[2] رضا، محمد، **الربا والمعاملات في الإسلام**، ص45.

[3] رضا، محمد، **الربا والمعاملات في الإسلام** ، ص51.

الترجيح: أقول بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهما ومناقشتها، إن المنفعة المشروطة التي تكون في سبيل رد القرض للمقرِض دون ظلم أو نقصان، تكون معتبرة، لا سيما في مثل ظروفنا الاقتصادية التي تشهد تغيرات في قيمة الأسعار، فللمقرِض أن يشترط في قرضه، ما يضمن له رجوع حقه بلا ظلم أو عدوان. والله أعلم. ويتضح ذلك بأن يلزم مثلاً المقرِض المقترض بردّ القرض بقيمته وقت السداد لا بمثله. أو بربط القرض بما يعادله من الذهب. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: رد القروض بالقيمة أم بالمثلية؟

وتتضح المسألة أكثر، بعرض أقوال العلماء فيها، حيث اختلفوا على النحو الآتي:

الأول: الرد بالمِثل: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة وللمالكية في المشهور[1]. وهو أن القرض إذا استقر في ذمة الشخص بمقدار محدد، فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان، فالديون تقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تقضى بقيمتها. قال الشيرازي: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل"[2]. وقال الكاساني: "ولو لم تكسد –النقود– ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددًا، ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا"[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة"[4]. وجمع من علماء الاقتصاد المعاصري

ومنهم: الدكتور علي السالوس والقرضاوي، وحسام الدين عفانة، قياسًا على الذهب والفضة[5]. ورأي المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت[6].

---

[1] انظر: العاني، مضر نزار، **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م، ص125.

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 81/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 491/4.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 535/29.

[5] الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط2، دار النفائس، عمان الأردن، 1999م، ص190.

[6] المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1–6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق10–15 كانون أول (ديسمبر) 1988م.

وقد استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيله، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير. فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"[1].

ويعارض قوله بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، ولا يصلح للاحتجاج. ثم إن قالوا الرد بالقيمة فيه جهالة، فالوفاء غير معروف للدائن ولا المدين[2]، فالجواب أن القيمة تعرف وقت السداد أو ثبوت الديْن على خلاف بين العلماء.

وبمناقشة ما ذكر فإن الحكم الشرعي يؤخذ من قول الله تعالى، وما صحّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا علم أن الله تعالى قد أمر بالعدل، نهى عن الظلم، تبيّن لنا أن القول برد المِثل الذي فيه ظلم، مردود، وما استندوا إليه من حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن القول برد القيمة الذي فيه العدل، قول أولى بالأخذ والاتباع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بعد أن بحث العلماء المشاركون هذه المسألة، حيث توصلوا إلى القرار الآتي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار)[3].

لكني أرى إعادة طرح الموضوع ودراسته من جديد، وأرى تغيير القرار ليصبح: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالقيمة وليس بالمِثل؛ لأن الديون تقضى بقيمتها). والله أعلم.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354، 270/2. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم: 1242، 544/3. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم: 4582، 281/7. ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: 5555، 83/2. قال الألباني: ضعيف.

[2] انظر: صالح، أبو فرحة، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديْن في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م، ص90.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد5، 2261/3.

وبناءً على ما سبق فإن قضاء الديون بقيمتها لا بأمثالها هو الأصل في هذه المسألة، ولا يعتبر قضاء الديون بقيمتها من الربا المحرم شرعًا.

الثاني: متوسط القيم وبه قال ابن عابدين[1]. لكن هذا الرأي مستساغ، بحيث نأخذ بمتوسط القيم تحقيقًا للعدالة[2].

ويناقش قوله بأن القيم عندنا في أيامنا هذه متغيرة، فقد يكون المتوسط لهذه القيم مختلفًا من عام إلى عام، فلا بد من ربط هذه المتغيرات بثابت الذهب.

الثالث: رد القيمة.

وقال به بعض العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر[3]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[4]. وقد خالفوا العلماء القدامى؛ لاختلاف وتغير النظام النقدي، ومن أهم ما استندوا إليه:

إن النقود الورقية لا تتبع في أحكامها الذهب والفضة، فالفارق بينها كبير، بل هي للفلوس أقرب، والمعتبر في تغير الفلوس رد القيمة. فالنقود الورقية نظام جديد لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية (الذهب والفضة) عليها[5].

ثم إن القول برد المِثل يسبب بإلحاق الضرر بالدائن، عن طريق المماطلة أو إلتوائه حتى تنخفض القيمة الشرائية، وحتى يتم تلافي هذا الضرر، فإنه يوجب رد القيمة، رفعًا للضرر[6].

وقياس رخص وغلاء النقود في زماننا المعاصر بما كان عليه زمن الفقهاء، لا يصح، فالفقهاء لم يربطوا بين النقود والمستوى العام للأسعار، بل كانوا يشيرون إلى علاقة النقود

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، الزركلي، **الأعلام**، 42/6.

[2] انظر: أبو فرحة، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديْن في الإسلام**، ص106.

[3] انظر: شبير، عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م، ص196.

[4] انظر: القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م، ص33. **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية**، ط1، دار الاعتصام، 1993م، ص203.

[5] القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ص96.

[6] انظر: أبو فرحة، صالح رضا حسن، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديْن في الإسلام**، ص86.

الرائجة بالذهب والفضة. أما نحن اليوم فنشير إلى علاقة النقود المحلية بالنقود العالمية، أو إلى التغيرات التي تطرأ على مؤشر تكاليف المعيشة[1].

أقول ما ذهبوا إليه رأي سديد، وأميل إليه، وينبغي ردّ القيمة صعودًا وهبوطًا، عملاً بقوله تعالى: "فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾"[2].

الرابع: توزيع الخسارة على الطرفين. وبه قال الشيخ مصطفى الزرقاء[3]، والدكتور محمد فتحي الدريني[4]، وذلك إقامةً للعدل فالمِثل فيه ظلم على الدائن، والقيمة فيه ظلم على المدين، بل العدل بتحمل الخسارة على الطرفين، عملاً بأحكام نظرية الظروف الطارئة[5].

أقول هذا الحلّ يكون في حالة الانخفاض، لكن ماذا عن حالات الارتفاع؟؟ نريد حلاً لكل الحالات.

<u>الترجيح:</u> يظهر أن الأصل في رد القرض أن يكون بالقيمة، فإن تساوت القيمة كان الرد بالمثل، وإن اختلفت صعودًا أو هبوطًا، روعيت القيمة، ويكون الاعتماد على الذهب؛ لتميّزه إلى درجة ما بالثبات، فالرد بالقيمة هو الأقرب للعدالة، وأصح منطقًا، للأسباب الآتية:

1- الرد بالقيمة فيه تحقيق للعدالة فلا ظلم على المقرض، ولا عدوان على المقترض.

2- الرد بالقيمة تؤيده حديث "مثلاً بمثل" والذي تبيّن معنا أن المراد منه القيمة.

3- الرد بالقيمة أقرب إلى روح ومنطق التشريع.

---

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور محمد علي القره داغي، ص688.

[2] سورة البقرة، الآية: 279.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب عام 1904م، تخرج من كلتي الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرسًا بالمدرسة الخسراوية، ثم عمل محاميًا، ثم عيّن مدرسًا في كلية الحقوق، ثم عيّن وزيرًا للعدل، فوزيرًا للأوقاف، ودخل المجلس النيابي مرتين عن حلب، سافر إلى الكويت وأشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971-1989م، ثم انتقل إلى الرياض إلى أن توفي عام 1999م. **مجلة المنبر**، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

[4] انظر: الدريني، محمد فتحي، **النظريات الفقهية**، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990م، ص149، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصطفى الزرقاء، **انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة**، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416، ص39.

[5] الزرقاء، المصدر السابق، ص36-37.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: انتفاء التحايل

من أهم ضوابط المبادلات المالية انتفاء الحيَل؛ لخفائها وخطرها، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى تعريف الحيل وبعض التطبيقات التي تندرج تحتها.

المطلب الأول: تعريف الحِيَل في اللغة وفي الاصطلاح.

الحيل في اللغة: الحِيَل جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، وتجمع على حيلات أيضًا. والحِوَل جمع حِيلة ورجل حُوَلٌ وحُوَلَة مثل هُمَزَة وحُولة وحُوَّل وحَوَالِيٌّ وحُوَالِيٌّ وحولْوَل مُحْتال شديد الاحتيال[1].

الحيل في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيل، لكن كلها تصب في نفس المعنى.

فهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع، فالحيل هي: "قلب الأحكام الثابتة شرعًا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر، لغو فى الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع"[2].

المطلب الثاني: التطبيقات.

أولاً: بيع العِينة:

العِينة في اللغة: "خيار الشيء جمعها عِيَنٌ. قال الراجز: فاعْتانَ منها عِينَةً فاخْتارَها حتى اشْتَرى بعَيْنِه خِيارَها. واعْتانَ الرجلُ إذا اشترى الشيء بنَسِيئة"[3].

العِينة في الاصطلاح: هي بيع سلعة بثمن مؤجّل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 184/11.

[2] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، 201/4،

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 298/13.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 277/4.

وأصل المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعِينة، ليلزمنّكم الله مذلة في رقابكم لا تنفكّ عنكم، حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه"[1].

وجه الدلالة: أن من لوازم عقوبة الله تعالى، التبايع بالعِينة؛ وهي من الحيَل في البيوع، فدلّ على أنها حرام، حيث استوجبت العقوبة.

هذا الدليل وغيره من أحاديث العِينة، لا تخلو أسانيدها من مقال، فمما ينبغي معرفته أنه لا يثبت حديث واحد صحيح في منع العِينة، فإذ لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم منع العِينة، فيبقى الأمر على أصله؛ وهو الإباحة. قال ابن تيمية: "وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحلّه الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصّل إليه بحيلة فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدّوه شرطًا، كما أن البيع بينهم ما عدّوه بيعًا"[2]. لكن يتوقف الحكم على العِينة بحسب صورتها إن كان فيها حيلة، وبحسب نيّة المتبادل. ويمكن إرجاع صور العِينة إلى صورتين كالآتي:

الصورة الأولى: أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن محدد يؤديه إليه تقسيطًا، ويشترط البائع عليه بيعها له نقدًا بمبلغ أقل مما باعه له، ففي هذه الصورة تواطؤ واضح بين المتبادليْن،

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، 296/2. قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5007، 42/2. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. قلت: وهو كذلك لأن مداره على شهر بن حوشب. قال ابن حبان عنه: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الاثبات المقلوبات. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديثِ، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال الدارقطني: يخرج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984 هـ.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 29/447-448.

وهذالصورة محرمة باتفاق العلماء، لما فيها من الاحتيال[1]، وكونها وسيلة إلى الربا المحرمة، والوسيلة إلى الحرام حرام[2].

الصورة الثانية: أن يبيع التاجر السلعة بالتقسيط، وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع نقدًا فيشتريها التاجر منه –كغيره– بأقل مما اشتراها المشتري وباعه التاجر، وهذه الصورة قد خلت من التواطؤ، وهذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: الحرمة، وذهب إليه الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5]، مستدلين بأثر عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقدًا. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب[6].

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها قد حكمت ببطلان الجهاد لمجرد ذلك العقد، وهذا يدل صراحة على أن هذا العقد حرام.

أقول: الحديث لا يصلح للاحتجاج، وإن ثبت فإنه اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، ولا يدل على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005م، ص42.

[2] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 241/9.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 198/5.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 142/2.

[5] المرداوي، **الإنصاف**، 335/4، ابن قدامة، **المغني**، 260/6.

[6] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م، حديث رقم: 211، 52/3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، حديث رقم: 10580، 330/5. قال الدراقطني: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية[1] والظاهرية[2]. مستدلين بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ"[3].

وجه الدلالة: أن اللفظ عام يشمل كل بيع، إلا ما نصّ الدليل على إخراجه من هذا العموم، فيكون بيع العِينة حلالاً، إذ لم يثبت دليل يحرم بيع العِينة.

بيع العِينة يتوقف حكمها على صورتها، لكنّ الأصل فيه الحلّ قول وجيه وسديد، ثم البيع يتبع النيّة كما قرّر ابن تيمية.

الترجيح: مما سبق يترجح القول الثاني القائل بجواز بيع العِينة من حيث الأصل، ولا يصير حرامًا إلا إذا كان هنالك تواطؤ، للتوصل إلى الكسب الحرام، وهي حيلة للتوصل إلى الربا. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: التورق.

التورق في اللغة: يرجع أصل كلمة (التورق) إلى جذرها الأول (الوَرَق)، ومعنى (الوَرَق): المال من الإبل والغنم[4]. وبالتالي فـ(التَّوَرُّق) أو (المُسْتَوْرِق) يكون بمعنى طلب الورق أي الدراهم.

التّورُّق في الاصطلاح: تجدر الإشارة هنا أن مصطلح (التورُّق) لم يذكره إلا فقهاء الحنابلة[5]، وقد ذكرها فقهاء الشافعية بمسمى (الزرنقة)، ويعنون بذلك العِينة؛ ذلك بأن يشتري أحدهم الشيء

---

[1] الشافعي، **الأم**، 93/3.

[2] ابن حزم، **المحلى**، 47/9.

[3] سورة البقرة، الآية: 275.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (وَرَقَ)، 374/10.

[5] انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 213/3. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 49/4.

بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه[1]. أما المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق، في مسائل ومباحث العِينة.

وقد عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"الورِق"[2].

لكن تعريف المجمع الفقهي غير شامل، حيث قصره على غير البائع، والحقيقة أن التورق قد يشمله ويشمل غيره.

النتيجة أن مقصود التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحوّل المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضةً أم كان ذهبًا أم كان عملةً ورقيةً، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسّع في مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد.

وأصل مسألة التورّق قياسها على بيع العِينة، فقد تباينت آراء الفقهاء القدامى بين الجواز والتحريم، فقد اختلف الفقهاء في مسألة التورق على ثلاثة مذاهب:

الأول: جواز التورق وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

الثاني: الكراهة نُقل عنه القول بها الإمام مالك، وابن تيمية[4] في قول له.

الثالث: التحريم ابن تيمية في قول له، وابن القيم، رحمهما الله تعالى[5].

---

[1] الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 736/2.

[2] مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ.

[3] انظر: ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير**، 424/5، النووي، **روضة الطالبين**، 416/3، المرداوي، **الإنصاف**، 337/4، . ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 49/4.

[4] ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ص176.

[5] قلعة جي، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، 1999م، ص85.

الترجيح:

1- أن التورق غير المنظم تؤيّده آية البيوع، قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ"[1].

2- الأصل في المعاملات الإباحة.

3- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. والتورق منها.

4- التورق فيه تيسير على الناس.

لكن مع القول بجواز التورق، يشترط أن يكون فيه بعض الضوابط، التي تجعل التورق بعيدًا عن كل شبهة، وعقدًا صحيحًا، وهذه الضوابط هي الآتي:

1- أن يتم شراء سلعة موجودة في حوزة البائع الأول وملكه.

2- ألا يكون في التورق أي صورة من صور الربا.

[1] سورة البقرة، الآية: 282.

المبحث الثالث

الضابط الثالث: عدم أكل أموال الناس بالباطل

المطلب الأول: أصل هذا الضابط. يظهر جليًا في قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ "[1]. لما كانت المبادلات بأنواعها إنما تدور بين الخلق غالبًا معاوضة، والأصل في الإنسان غير المؤمن الظلم والجهل، كما قرّره الله تعالى في قوله: "وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾"[2]. فقد كانت المبادلات مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل"[3].

وإنّ جميع المبادلات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم[4]، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ"[5]. ثم نبّه سبحانه عند ختْم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا؛ وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، وهذا ما أكّده في قوله، "وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ "[6]. فأثبت سبحانه الحقوق أمرًا بأدائها، ونفى الظلم نهيًا عن ارتكابها[7]، قال ابن تيمية: "الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا على عباده"[8].

---

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 72.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 469/29.

[4] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 441/29، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 486/1.

[5] سورة البقرة، الآية: 275.

[6] سورة البقرة، الآية: 279.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، نشر دار الريان للتراث، 1990م،365/3.

[8] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 107/29.

المطلب الثاني: التطبيقات.

أولاً: الاحتكار.

الاحتكار في اللغة: الحَكَر بالتَّحْرِيك: ما احْتُكر من الطَّعَامِ ونَحْوه مِمّا يُؤْكَل؛ أَي احْتُبِس انْتظارًا لغَلائِه كالحُكَرِ كصُرَد والحُكرة[1].

الاحتكار في الاصطلاح: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدّخره ليغلوا ثمنه[2].

وأصل المسألة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[3].

وجه الدلالة: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار فالخاطئ هو العاصي الآثم[4].

ثانيًا: الإغراق.

الإغراق في الاصطلاح: "بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في موطنه الأصلي، بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، بعد ذلك تعيد السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، أو أعلى بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل، حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر"[5].

ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذي يدفع الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الاغراق.

---

[1] الفيروزآبادي، **تاج العروس**، 2716/1.

[2] النووي، **شرح مسلم**، 43/11.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1605، 1227/3.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 43/11.

[5] شحاتة، د. حسين، 2002م، **سياسة الإغراق في ميزان الشريعة الإسلامية**، عدد 228، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص64.

ثالثًا: النجش.

النجش في اللغة: يَنْجُشُه نَجْشاً أَذاعَه، والنَّجْشُ والتَّناجُشُ الزيادةُ في السِّلْعة أَو المَهْرِ لِيُسْمَع بذلك فيُزاد فيه[1].

النجش في الاصطلاح: هو أن يزيد ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره، ويغرّر، ليزيد ويشتريها[2]. وهو ما يقوم به بعض الناس في أسواق المزاد العلني، بحيث يرفع سعر المزاد، لا ليشتري، بل ليوهم بأهمية السلعة وقيمتها، بهدف إيقاع المشترين، وهذه السلعة في الحقيقة لا تساوي السعر المعروض.

رابعًا: الغِشّ: وقد حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "من حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا"[3]. وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما مرّ على صُبرَة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس"؟، "من غشّ فليس مني"[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 351/6.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 233/5، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 167/2، ابن قدامة، **المغني**، 92/4.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 101، 99/1.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منّا، حديث رقم: 102، 99/1.

الفصل الرابع

ضوابط محل التبادل

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الضابط الأول: ألا يكون محرمًا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط.

المطلب الثاني: تطبيقات.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: أن يكون معلومًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهالة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط الجهالة.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الثالث: الضابط الثالث أن يكون مملوكًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المِلك في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الرابع: الضابط الرابع: ألا يكون معدومًا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبادلات المعدومة.

المطلب الرابع: التطبيقات.

المبحث الخامس: الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث السادس: الضابط السادس أن يكون مالاً متقوّمًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتقوم في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط التقوّم.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث السابع: الضابط السابع: أن يكون منتفَعًا به شرعًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

المبحث الثامن: الضابط الثامن: أن يكون طاهرًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهارة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.

المطلب الثالث: التطبيقات.

الفصل الرابع

ضوابط محل التبادل

المبحث الأول

الضابط الأول: ألا يكون محرمًا

المطلب الأول: المقصود من هذا الضابط:

الأصل في المبادلات هو الحلّ والإباحة، فإن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة، وكل ما فيه منفعة؛ الأصل فيه الحلّ، ما لم يرد نص يحرم الانتفاع بهذا الشيء. وكل ما فيه ضرر؛ الأصل فيه الحرمة، بناءً على ذلك فيصدق أن نقول ما لم يرد دليل يحظر أو يبيّن مضار الشيء فإنه يكون على ما خُلِق له، ولا يحرم إلا بنص صحيح صريح واضح الدلالة. وأصل المسألة قوله تعالى: "قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾"[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى من الإباحة، فما لم يرد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حلّ[2].

ومما يجدر ذكره أن أصل التحريم يتبع الخبث والضرر، إذ أن مبدأ الحلال والحرام في الإسلام محكوم بالمصلحة التي تغيّاها الشارع من تشريع الأحكام، فالحلّ يتبع الطيّب، والحرمة تتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال[3].

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 145.

[2] انظر، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 537/21.

[3] انظر: العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 14/1-15.

قال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ"[1].

مما سبق يتبيّن أن دائرة المحرمات في التشريع تتجلى فيها حكمة الله سبحانه وتعالى بمنعها والتضييق عليها، وأن ما سواها تظهر فيه السعة في دائرة الحلّ والجواز.

المطلب الثاني: تطبيقات على المحرمات:

أولاً: الميتة.

مما لا خلاف فيه أن لحم الميتة يحرم أكله، وبيعه كأكلٍ للآدميين، ثبت ذلك بقوله تعالى: "حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ"[2].

وما سوى لحم الميتة؛ جلدها وعظمها وشعرها فيحلّ الانتفاع بها. قال تعالى: "وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠"[3].

وجه الدلالة: ليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة، فما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح، لذلك يقتضي إباحة الصوف والوبر والشعر من الميتة والحي، فيعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة[4].

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 157.

[2] سورة المائدة، الآية: 3.

[3] سورة النحل، الآية: 80.

4 الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 150/1.

وقد استثنى الفقهاء إن صحّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلّت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد"[1].

أما مسألة شحوم الميتة فأصلها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[2].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام قد حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والعلة في منع بيع الخمر والميتة والخنزير عند الحنفية هي عدم جواز الانتفاع الشرعي بها[3]. والنجاسة عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[4].

أقول: إن تعليل الجمهور منع بيع الخمر والميتة والخنزير بالنجاسة، قول لا يسلّم[5]، بل هناك علل وجيهة قال بها ابن القيم، فالخمر تفسد العقول، والميتة والخنزير مطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاءً خبيثًا، والأصنام تفسد الأديان[6].

أما بالنسبة لبيع شحوم الميتة، فدل منطوق الحديث على أن بيعها حرام، وإن كان يُنتفع بها حسب سؤال السائل، لكن الفقهاء اختلفوا في تأويل الحرمة، فقد فسّر الشافعي الحرمة بحرمة

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم: 3314، 1102/2، قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5723، 97/2. قال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 1207/3.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 553/6.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 94/2، القرافي، **الفروق**، 385/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 469/6-470، النووي، **شرح صحيح مسلم**، 7/11، ابن قدامة، **المغني**، 320/6.

[5] سيأتي بيان ذلك عند الكلام على ضابط الطهارة.

[6] ابن القيم، **زاد المعاد**، 661/5.

بيع شحوم الميتة، وفسّرها غيره من العلماء بحرمة الانتفاع بها، فلا ينتفع من الميتة إلا ما خُصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. لكن سياق الحديث مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع[1].

أقول: إذا أجيز الانتفاع بشحوم الميتة، فمن باب أولى جاز بيعها، فإما أن تقولوا بحرمة بيعها وحرمة الانتفاع بها كما ذهب إليه ابن حزم[2]، أو أن تقولوا بجواز الانتفاع بشحوم الميتة وأيضًا جواز بيعها، وهذا الذي أميل إليه. وإنما حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدًا للذريعة التي توصِل إلى أكلها. كما تذرّع بنو إسرائيل للتوصل لمقاصدهم الدنيئة الخبيثة، وأكل شحمة الميتة حرام، أما الانتفاع بها وبيعها فقد يكون وسيلة لذلك الحرام، فسدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمًا أن الذرائع محلّها القلب، فكل من باع حلالاً ليتوصل به مشتريه إلى الحرام، فالمشتري آثم، والبائع آثم إن عَلِم بنيّة المشتري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"هل علمت أن الله قد حرمها؟". قال: لا فسار إنسانًا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم ساررته؟". فقال: أمرته ببيعها. فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها". قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها"[3].

وجه الدلالة: قال النووي: "تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكلّ ثمنه"[4]. وقال الشوكاني[5]: "في الحديث دليل على إبطال الوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرم الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه"[6].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، 425/4.

[2] ابن حزم، **المحلى**، 124/1. حيث قال في اليمنية: "لا مباح أكله وبيعه".

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: 1579، 1206/3.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 291/5.

[5] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من فقهاء اليمن، كان يرى تحريم التقليد، الزركلي، **الأعلام**، 298/6.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 143/5.

مما سبق يتبيّن أن النهي ممكن أن يكون عن الانتفاع وعن البيع، ولا يتصور أن يكون النهي مقصورًا على البيع دون الانتفاع. ويمكن أن يُقال إن النهي إنما جاء في معرض الحديث عن بني إسرائيل وحيَلهم الخبيثة، وجاء سدًّا للذريعة.

لذا بناءً على ما سبق فالراجح جواز الانتفاع بشحمة الميتة مع حرمة أكلها، وجواز بيعها. والله أعلم.

ثانيًا: الدم.

اتفق الفقهاء[1] على حرمة بيع ومبادلة الدماء وعلّلوا الحرمة بالنجاسة، مستدلين بقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ"[2]. وقوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا"[3]. وبما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم[4]. واستثنوا إن صحّ مما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "أحلّت لكم ميتتان ودمان: وأما الدمان فالكبد والطحال"[5].

ثالثًا: لحم الخنزير

اتفق الفقهاء على حرمة أكل وبيع لحم الخنزير[6]؛ لقوله تعالى: "أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ"[7]. ولحم الخنزير يشمل شحمه، قال ابن كثير في تفسيره للآية: "واللحم يعمّ جميع أجزائه حتى الشحم"[8].

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 49/1، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 125/1، الشافعي، **الأم**، 382/2، ابن قدامة، **المغني**، 763/1.

[2] سورة المائدة، الآية: 5.

[3] سورة الأنعام، الآية: 145.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2123، 780/2.

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم: 3314، 1102/2، قال الألباني: صحيح. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 5723، 97/2. قال شعيب الأنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد.

[6] ابن حزم، **المحلى**، 124/1.

[7] سورة الأنعام، الآية: 145.

[8] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1969م، 11/2.

رابعًا: الخمر والمسكرات والمخدرات

اتفق العلماء على حرمة شرب وبيع الخمر وما يُلحق بها من المسكرات، لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾"[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر.."[2]. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المسكرات، حيث ورد عن أم سلمة أنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[3].

ومن صور الانتفاع بالخمر التداوي بها، فإن هذا الانتفاع غير معتبر، إذ الخمر حرام وليست بدواء، وأصل هذه المسألة حديث أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام"[4].

والدليل على حرمة التداوي بالخمر ما ورد عن سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله إنها دواء. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، ولكنها داء"[5].

فلا يجوز التداوي بالخمر إلا للضرورة. والله أعلم.

---

[1] المائدة، الآية 90.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 1207/3.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: 3686، 354/2، قال الألباني: ضعيف. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 26676، 309/6. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر". وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، حديث رقم: 3874، 400/2، قال الألباني: ضعيف.

[5] المصدر السابق، حديث رقم: 3873، قال الألباني: صحيح.

خامسًا: بيع الصور.

ينبغي أن نعلم أن الصور منها المجسَّمة، والمجسَّمة منها ما هو ذات روح، ومنها ما ليس ذات روح، ومنها الصور غير المجسمة، ذات أرواح، وغير ذات أرواح.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة بيع الصور المجسّمة ذات الأرواح، وأصل هذه المسألة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصوّرون"[1].

وجه الدلالة: دلّ ظاهر الحديث على حرمة التصوير بتجسيد ما له روح. وهذا التحريم إنما كان لعلة أنها كان المقصود منها العبادة، فحرّمت سدًّا لذريعة التعبّد بها، ويمكن أن يقال إن المقصود منها مضاهاة خلق الله تعالى مع اعتقاد ذلك.

لكن هناك حديث صحيح يجوّز استعمال التصاوير ذات الأرواح إذا كانت ألعابًا للأطفال. وذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها[2] –كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيهة بالرف والطاق– ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال: "ما هذا يا عائشة؟". قالت: بناتي. ورأى بينهنّ فرسًا له جناحان من رقاع فقال: "ما هذا الذي أرى في وسطهن؟". قالت: فرسز قال: "وما هذا الذي عليه؟". قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟". قالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5606، 2220/5. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم: 2109، 1670/3.

[2] بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء، آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية،1415هـ، بيروت، 190/13.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث رقم: 4932، 700/2. قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: في الحديث جواز اتخاذ الدُمى واللُّعب من أجل لعب البنات بهنّ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وقد نقل ابن حجر رحمه الله تعالى أن هذا الحديث منسوخ، لكنه لم يقدّم لنا دليلاً على نقله، فيبقى على الأصل، وهو جواز استعمال الصور المجسمة كدُمى[1].

إن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز استعمال الصور المجسمة قد استثنوا ألعاب الأطفال المجسمة ذات الروح، من النهي العام، لكونها مبتذلة، وليس فيها مظنة تعظيم وعبادة. ولو قالوا إن الأصل عدم حرمة التصاوير ذات الأرواح مطلقًا، إلا إذا أُريد بها التعظيم أو العبادة، لكان ذلك أضبط وأوسع، لكنهم معذورون باجتهادهم هذا، فقد كانت التماثيل والتصاوير آنذاك مظنة ما خشوا منه. أما في زماننا هذا فلا بدّ من إعادة الاجتهاد في هذه المسألة، فالحرمة معلولة بالعبادة والتعظيم، ولعب الأطفال اليوم تصنع بإتقان ودقة، لكن إن أراد صانعها مضاهاة خلق الله تعالى، فسيشمله عذاب الله تعالى، والباعث متعلق بالمكلف، لا في الأشياء، إذ الأصل فيها الحلّ. فالتصاوير يرجح أنها جائز صنعها وبيعها. والله أعلم.

أما التصاوير غير المجسمة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابيْن، وجعل يتغيّر وجهه. فقلت: ما لنا يا رسول الله؟! قال: "ما بال هذه الوسادة؟". قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: "أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأنّ من صنع الصورة يعذب يوم القيامة، يقول أحيوا ما خلقتم"[2].

وجه الدلالة: تدلّ هذه الرواية أن عائشة رضي الله عنها استغربت حال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رأت الكراهة في وجهه كما ورد في بعض الروايات.

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 527/10.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3052، 1178/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم: 2106، 1665/3.

لا فرق بين الصور التي تكون على الثياب، أو على الجدران، أو على البسط والفرش، أو على الأواني والعملات. فالأصل فيها واحد هو الجواز. يقول ابن حجر: "جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال؛ كالمخاد والوسائد. قال النووي: "وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين"[1].

"إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها، فلا امتناع"[2].

يبدو أن التعليل بالابتذال والامتهان كان لدى بعض علمائنا كابن حجر في شرحه لحديث عائشة، فقد علل عدم دخول الملائكة كوْن الصور مرتفعة غير ممتهنة، وحديث عائشة يصرح بوضوح أن الصور كانت ممتهنة، فالتعليل صحيح، لكن ليس في محله، فالحديث يحمل على الكراهة[3].

سادسًا: بيع آلات اللهو.

من آلات اللهو المعازف والموسيقى والنرد والشطرنج وما استحدث من آلات. ومدار المسألة متوقف على حلّ الانتفاع بها، فمن يرى حلّ هذه الآلات، وجواز الانتفاع بها، أجاز بيعها[4]، ومن رأى حرمتها، وعدم جواز الانتفاع بها، حرّم بيعها[5]، باستثناء بعض الأدوات في مناسبات خاصة.

مما سبق يتبيّن أن مدار الخلاف يرجع إلى مشروعية هذه الآلات[6]، وبما أنه لم يرد نص صحيح صريح في حرمة المعازف، فتبقى على أصلها، فيجوز بيعها. والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، 388/10.

[2] المصدر السابق، 392/10.

[3] المصدر السابق، 392/10.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 701/9.

[5] وهو مذهب الجمهور. انظر: **بدائع الصنائع**، 3009/6، **مواهب الجليل**، 256/2، **مغني المحتاج**، 12/2.

[6] وهذا ليس محل بحثها، لكن أرى والله أعلم، أن الراجح جواز الانتفاع بها فيما يرضي الله تعالى، راجع رسالة القرضاوي، يوسف، **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار وهبة، القاهرة، 2001م.

أما بيع النرد، فإنه متوقف على حكم اللعب به.

فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[1].

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه: "ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم"[2].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[3].

وجه الدلالة: أن اللعب بالنرد فيه معصية، والمعصية فيها إثم، وكل ما فيه إثم فهو حرام، والحديث فيه تصريح بما يفيد التحريم[4].

لكن النهي عن اللعب بالنرد ليس لذاته، بل ما يتبعه من منازعات وخصومات، أو ما يسبقه من قمار وميسر. فالأمر يتعلّق بالنيّة.

بناءً على ما سبق فقد تبيّن أن النرد يجوز اللعب به، ويحرم ما يكتنفه من آثام، فيجوز بيعه. وقد ذهب الإمام أبو حنيفة[5] إلى جواز بيعها لإمكان الانتفاع بها.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، حديث رقم: 2260، 1770/4.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 16/15.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، حديث رقم: 4938، 702/2. قال الألباني: حسن. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، حديث رقم: 3762، 1237/2. قال الألباني: حسن. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 19569، 397/4. قال الأرنؤوط: حديث حسن، وإسناده منقطع. قلت: والراجح أنه منقطع، فيضعّف بذلك.

[4] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية، 175/8.

[5] انظر: **بدائع الصنائع**، 3010/6.

أما الشطرنج فإنه لا يوجد نص صحيح يحرم اللعب بالشطرنج[1]، فيبقى على أصل الإباحة، ولا خلاف بين العلماء في حرمة اللعب بالشطرنج، فيما إذا اكتنف اللعب قمار. لكن المالكية[2] والحنابلة[3] فقد ذهبوا حرمة بيع الشطرنج، لما صحّ عندهم من آثار لبعض الصحابة. وأما الشافعية[4] فقد ذهبوا إلى الكراهة التنزيهية. وذهب الظاهرية[5] إلى جواز بيعه لجواز اللعب به، حيث لم يقم دليل صحيح على حرمته.

إن آلات اللهو بمجملها في أصلها مباحة، فيجوز الانتفاع بها، وبيعها، وما يتعلق بها من قمار وميسر، فإن الإثم يلحق الفاعل المكلّف، وهذا لا يعني حرمة الآلات.

سابعًا: أعضاء الآدمي

نظرًا لتقدم الإنسان في مجال الطب، وما توصل إليه من إمكانية الاستفادة من أعضاء الآدمي في العمليات الجراحية، فقد اتفق العلماء على جواز نقلها والتبرع بها، لكن هل يجوز بيعها؟

لقد أجمع الفقهاء على حرمة بيع الحرّ[6] مستدلّين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرّما بيع الآدمي الحر، وحرمة بيع الحر تستلزم بيع أجزائه، حيث جزء الآدمي ككله في الكرامة والحرمة، فلا يجوز بيع عضو من أعضائه[8].

---

[1] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، 175/8.

[2] انظر: الصاوي، **الشرح الصغير**، 4/3.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، 153/3.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 12/2.

[5] ابن حزم، **المحلى**، 701/9.

[6] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 31/3.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، حديث رقم: 2114، 776/2.

[8] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 140/5. ابن قدامة، **المغني**، 283/4.

ثامنًا: أواني الذهب والفضة.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وأصل المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[1].

فالجمهور[2] والظاهرية[3] ذهبوا إلى حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل أوالشرب، وذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أنها مكروهة كراهة تنزيهية؛ لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم[4]. وذهب الشوكاني إلى أن التحريم خاص بالأكل والشرب فقط[5].

إن القول بأنّ النهي للكراهة هو الأرجح، لكن إن أريد باستعمالها التكبّر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء –وهذا ما يحدث غالبًا– فلا شكّ في تحريمها. فالعلة هي التكبّر والخيلاء، ويصدق عليها أي شيء يصلح أن يُتكبّر به، كالجواهر النفيسة، وصدق نبيّنا عليه الصلاة والسلام حينما قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر"[6].

تاسعًا: البيع وقت النداء ليوم الجمعة

إذ أنه لا يجوز البيع في هذا الوقت، وجاء عدم جوازه في قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩"[7].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم: 5311، 2133/5. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم: 2065، 1634/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 75/1.

[3] ابن حزم، **المحلى**، 293/1.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 653/6.

[5] الشوكاني، **نيل الاوطار**، 67/1.

[6] مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: 91، 93/1.

[7] الجمعة، الآية: 9.

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرمه في وقتها على من كان مخاطبًا بفرضها والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما"[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهم الجمهور، حيث ذهبوا إلى أن العقد جائز وصحيح، لكنه فعل حرام[2]. وذهب الحنفية إلى أن الأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة[3].

الثاني: وهم مذهب الحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن العقد لا يصح، وهو حرام[4]. حيث قالوا إن الآية فيها أمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها[5].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 86/18.

[2] ابن عادبدين، **رد المحتار**، 12/7، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 299/5.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 604/1.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 206/3.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 143/2.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: أن يكون معلومًا

من الضوابط المهمّة في عمليات التبادل، أن تكون المبادلات معلومة لا يكتنفها أي نوع من الجهالة، ويتضح هذا الضابط بعد معرفة معناه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الجهالة في اللغة وفي الاصطلاح.

الجهالة في اللغة: الجهالة من "جَهُل، وجَهِلَ يجهَلُ جهلاً وجهالةً، وتدور حول عدة معانٍ منها: خلاف العلم، وعدم العلم والمعرفة، والجهل ضد الخبرة، وجَهِلَ الشيء لم يعرفه، والمجهول غير المعلوم، وهو اسم المفعول"[1].

الجهالة في الاصطلاح: يستخدم الجهل في حالة ما إذا وصف به إنسان، والجهالة في حالة ما إذا وصف بها المبيع، وإن كان الإنسان متصفًا بالجهالة[2]. والمجهول: "هو ما عُلم حصوله، وجهلت صفته"[3].

مما سبق يتبيّن أن المعنى في الاصطلاح يشترك مع المعنى في اللغة، فالجامع بينهما هو عدم المعرفة والعلم والخبرة بالشيء.

وأصل هذا الضابط حديث أبي سعيد الخدري قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بغير نظرٍ ولا تراضٍ[4].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص228، الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص209، ابن منظور، **لسان العرب**، 402/2.

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، الكويت، 1416هـ، 167/6.

[3] القرافي، **الفروق**، 432/3.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث رقم: 1512، 1152/3.

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، والنهي يفيد التحريم، وعلة النهي هي جهالة المبيع جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعات.

المطلب الثاني: ضوابط الجهالة.

1- ألا تكون الجهالة فاحشة: وهي التي تكون كثيرة تفضي إلى المنازعة، وتمنع صحة العقد[1]. والعرف هو المحدد لهذا الفحش والتفاوت الكبير في المالية، واعتباره سببًا في الجهالة الفاحشة، التي تفضي إلى المنازعة، بحيث تمنع صحة العقد.

2- ألا تكون جهالة متوسطة إلى الفحش أقرب: وهي ما كانت الجهالة دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وتلحق بأيهما أقرب[2].

المطلب الثالث : التطبيقات.

أولاً: بيع الحصاة: وهو أن يلقي حصاة، وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هذا البيع، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة[3].

وهذا النوع من البيع منهي عنه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة"[4].

العلة في هذا النهي من البيع هو الجهالة، وذلك لأن المشتري يجهل ما سيقع عليه البيع[5].

---

[1] القرافي، **الفروق**، 333/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، 169/16.

[2] القرافي، **الفروق**، 334/3، **الموسوعة الكويتية**، 169/16.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1996م، 30/3. قال النووي: "أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا". انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ، 156/10

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن بيع الحصاة، 1153/3.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 892/1.

ثانيًا: بيع الملامسة: وهو لزوم البيع بمجرد لمس المبيع، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه وبطلانه؛ وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه. والعلة في هذا النهي هي الجهل في المبيع وصفته، حيث يجهل المشتري ما ستقع عليه يده[1].

ثالثًا: بيع المنابذة[2]: وأن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، وهذا النوع من البيع قد اتفق الفقهاء[3] على تحريمه، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، وذلك لجهالة المبيع.

رابعًا: بيع الحمل في بطن أمه: وذلك لاشتماله الجهالة التي تؤثر في البيع، وقد ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع"[4]. والسبب في النهي عن هذا النوع من البيع، هو الجهل في صفة الحمل، أو الجهل في تحقق حياته.

خامسًا: بيع المضامين والملاقيح: والمضامين هو ما في أصلاب الفحول، أما الملاقيح فهي ما في أرحام الإناث، وقد ورد النهي عن هذا البيع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح"[5].

والعلة في هذا النهي هو الجهل في صفة ما في أصلاب الفحول، وأرحام الإناث.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 30/2.

[2] أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا نبذها البائع إلى المشتري وجبَ البيع بينهما، ولزم المشتري البيع، فليس له إلا أن يقبل. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص327.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**،894/1.

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، حديث رقم: 2196، 740/2. قال الألباني: ضعيف. أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم: 11395، 42/3. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا. قال البيهقي: هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت.

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م، حديث رقم: 11581، 230/11.

سادسًا: بيع الأعيان الغائبة: يجوز بيع الأعيان الغائبة سواء الموجودة تحت الأرض، كالجزر، والبطاطا، والبصل، أو الموجودة في قشرها، كاللوز، والجوز، فهو وإن كان غررًا فهو يسير يغتفر في جانب المصلحة العامة[1].

ومن بيوع الأعيان الغائبة في الوقت المعاصر الصناديق المغلقة المستوردة، فجواز بيعها متوقف على مدى جهالة محتواها، فإن كانت الجهالة فاحشة فيحرم، وإن كانت يسيرة فيجوز.

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 488/29.

المبحث الثالث

الضابط الثالث أن يكون مملوكًا

يقصد من هذا الضابط أن يكون المعقود عليه (الذي تقع عليه عمليات المبادلة) في ملك المتبادِل، ويتضح المعنى أكثر عند التعرف على معنى المِلك في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف المِلك في اللغة وفي الاصطلاح.

المِلك في اللغة: تعود جذور المِلك إلى الأصل (مَلَكَ)، ومُلْك: أي شيء يملكه، والمَلْك والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والمَلْك: ما ملكت اليد من مال[1].

المِلك في الاصطلاح: وردت تعريفات كثيرة للمِلك والمِلكية، لكنني سأختار تعريفين تعريفًا قديمًا وآخر معاصرًا.

"المِلك هو حكم شرعي مقدر في العيْن أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعِوض عنه من حيث هو كذلك"[2]. و"المِلك هو حيازة الشيء حيازةً تمكّن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك"[3]. من خلال التعريفين يظهر أن المِلك حق قرّره الشرع، وكذلك يظهر أن من قرّر له الشرع مِلك الشيء فإن ذلك الشيء يكون مختصًا بالتصرف به، لكن في حدود الشرع. وجدير أن نبيّن أن المِلك ليس هو الحيازة، بل هو أحد آثارها، فالمِلك قد يكون بالحيازة كالمباحات، أو قد لا يكون بالحيازة كالإرث. ومن أبلغ التعريفات للمِلكية: "اختصاص حاجز شرعًا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع"[4].

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ، 182/13–186، الفيومي، **المصباح المنير**، 796/2–797.

[2] القرافي، **الفروق**، 364/3.

[3] الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996م، 42/3.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ط6، دار الفكر، 1986م، 241/1.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط: وأصل هذا الضابط حديث: "لا تبع ما ليس عندك"، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا تبع ما ليس عندك"[2].

وجه الدلالة: في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل ما ليس عنده، والمقصود من "ما ليس عندك"، يبيّنه ابن القيم بقوله: "إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503، 305/2. قال الألباني: صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1232، 534/3. قال الألباني: صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4613، 289/7، قال الألباني: صحيح. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، حديث رقم: 2187، 737/2، قال الألباني: صحيح. أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 15346، 402/3، قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. قال الألباني: "وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، 132/5. قلت: وطرق الحديث ضعيفة؛ لأن الثقات رووه عن يوسف بن ماهك بإسقاط عبد الله بن عصمة؛ وهو مجهول الحال، تهذيب التهذيب (322/5).عن حكيم بن حزام، ويوسف بن ماهك لم يسمع عن حكيم بن حزام.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3504، 305/2، قال الألباني: حسن صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، 535/3. قال الألباني: حسن صحيح، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4611، 288/7, قال الألباني: حسن صحيح، أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، حديث رقم: 6671، ، 178/1، قال شعيب الأرنؤوط: حسن. قلت: ومدار الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة فيها مقال مشهور بين المحدثين، إلا أني وجدت ابن عدي يقول: "سمعت أبا يعلى يقول قال أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها". ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1988م، 115/5. وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه، ويقدر على تسليمه"[1].

وبيان القول الذي رجحّه ابن القيّم: وهو أن يطلب الزبون من التاجر سلعة موصوفة في الذمة، كأن يقول له أريد سيارة نوع كذا موديل كذا لون كذا مع ذكر المواصفات المحددة، علمًا بأن هذه السيارة ليست عند التاجر، فيبيعها، مع عدم قدرة التاجر على تملكها بشرائها، أوعدم القدرة على تسليمها في الوقت المحدد.

فيصير معنى الحديث: (لا تبع ما ليس مملوكًا أو قابلاً للتملك في ذمتك) وهذا هو المقصود من الحديث، ومما يؤيد ذلك:

إن الشرع أجاز بيع السلم والاستصناع، أي أجاز ما هو موصوف في الذمة، مع كونه ليس مملوكًا للتاجر، ولم يرد النهي عن السلم الحال ولا المؤجل مطلقًا. فالحديث ينبغي أن يُفهم ضمن العلة التي تكمن وراء هذا النهي، وهي الغرر الذي نتيجته الظلم المحرم، فبيع التاجر ما ليس عنده، فيه مخاطرات الغرر؛ غرر عدم القدرة على التسليم، فاحتمال وجود هذه السلعة التي باعها واحتمال عدم وجودها، وغرر أن تكون السلعة غير مقدور على تسليمها. لذلك ينبغي تقييد الحديث "لا تبع ما ليس عندك" مما لا تقدر على تسليمه. كأن يكون غالب الظن غير موجود في الأسواق، أو يكون غالب الظن غير مقدور على التسليم في الوقت المحدد[2].

ما يستنتج مما سبق ما يأتي:

1- بيع السلم والاستصناع ليس استثناء من بيوع المعدوم، ولا يدخلان في النهي الذي ورد في الحديث؛ لأن النهي محمول على أن يبيع التاجر ما لا يقدر على تسليمه فيكون بيعه غررًا، فهما من المقدور على تسليمها في الوقت المحدد.

---

[1] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنـــاؤوط، وعبـــد القادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، 1986م، ص5/718-720.

[2] انظر: النفرواي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنان، 1997م، 2/116.

ومما يلاحظ أن الحنفية قالوا إن القياس يأبى الاستصناع؛ لأنه بيع معدوم كالسلم، وبيع المعدوم باطل، إلا أنه جُوّز استحساناً عندهم[1].

يقول ابن القيم: "وقد ظنّ طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس هو كما ظنوه فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون"[2].

2- أن بيع الطعام الموصوف في الذمة المقدور على تسليمه، يصح بيعه كما سائر المبادلات.

3- أن بيع ما لا يملكه التاجر مما هو موصوف في الذمة ولا يقدر على تسليمه باطل، كونه بيع غرر، ولا يترتب عليه آثار العقد.

4- أن بيع غير المملوك المقدور على تسليمه، لا يعد غررًا، وإن كان فيه غرر يسير فيجوز بيعه.

5- أن بيع ملك الغير، يدخل في النهي الوارد في الحديث، وهذا يسمّى الفضولي، وقد سبق أن بيّنا الحكم في تصرفاته

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 321/6.

[2] ابن القيم، **زاد المعاد**، 718/5.

المطلب الثالث: تطبيقات

أولاً: بيع الطعام قبل قبضه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"[1].

وجه الدلالة: أن ابن عباس يحصر النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بيع الطعام حتى يقبضه، أما سائر البيوع يجوز بيعها وإن لم يقبضها.

قال ابن حجر: "فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب، أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن[2].

إن الحنفية لا يجوّزون بيع المنقول قبل القبض؛ لأنه عساه أن يهلك، فينفسخ البيع، فيكون غررًا[3]. أما غير المنقول ففيه قولان:

الأول: الجواز استحسانًا عند أبي حنيفة أبي يوسف؛ لعموم الأدلة الواردة في البيع.

الثاني: عدم الجواز وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر؛ قياسًا على المنقول، وللنهي الوارد. وهو ما ذهب إليه الشافعية كذلك.[4]

أما المالكية: فبيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في جوازه، أما الطعام الربوي، فلا خلاف في المذهب المالكي أن القبض شرط فيه، وأما الطعام غير الربوي ففيه روايتان: رواية في المنع ورواية في الجواز[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عنـدك، حـديث رقـم: 2028، 751/2.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، 335/4.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 234/5، السرخسي، **المبسوط**، 8/13.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 93/2، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 145/2.

[5] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 144/2، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشـق، سـورية، 1989م، 234/1.

إن الأحاديث التي تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه، من مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيه"[1]. معلّلة إذ سبب هذا النهى أجاب عنه ابن عباس رضي الله عنه بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم[2]. "ولأنه إنما يعطيه طعامًا ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى"[3].

والذي سبق يفيد أن المطعومات زمن الرسالة كانت تقوم مقام الذهب والفضة، فعلة النهي عن بيعها قبل قبضها إنما جاء سدًا لذريعة التوصل إلى الربا المحرم، وفي زماننا هذا لم تعد المطعومات تقوم مقام الذهب، فلا مانع من بيعها قبل قبضها، إن كانت موصوفة في الذمة مقدورة التسليم، والنهي لا يشملها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم: 2136، مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم: 1526.

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 349/4.

[3] مالك، **الموطأ**، 648/2.

المبحث الرابع

الضابط الرابع: ألا يكون معدومًا

يقصد من هذا الضابط أن يكون المعقود عليه موجودًا، وألا يكون معدومًا؛ أي هو موجود في العقل والرسم، لكنه غير موجود في الواقع والحس. ويتجلى المعنى بعد معرفة مراده في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العدم في اللغة وفي الاصطلاح.

العدم في اللغة: المعدوم في اللغة من عَدِمَ، وهو يدل على فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العَدَم. وعَدِمتُ فلانًا أعْدمُهُ؛ فقدته أفقده فقدًا أو فقدانًا. والمعدوم: المفقود[1].

المعدوم في الاصطلاح: هو الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة ووجود في الخارج[2].

من خلال ما سبق يظهر أنّ المقصود من الضابط أن المبادلات التي تكون معدومة فإنها تلحق وتتبع الغرر؛ فهي مترددة في حصولها بين الوجود والعدم، فإذا انعدم الغرر، أو كان يسيرًا صحت المبادلة، وإن كان فاحشًا بطلت المبادلة. بناءً على ذلك فكل ما لم يصنع من المصنوعات، وكل ما لم يُخلق من المخلوقات يعدّ معدومًا حقيقة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ابن القيم رحمه الله: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر؛ وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا"[3].

---

[1] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس في اللغة**، ص745. ابن منظور، **لسان العرب**، 312/2.

[2] قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م، 1817/2-1818.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 28/2. وانظر: ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 296/20.

مما سبق فإن ما سار عليه الجمهور من حرمة بيع المعدوم، واستثناء بيع السلم لأنه عقد على موصوف مؤجل في الذمة، حيث إن المسلم فيه وإن كان غير موجود وقت التعاقد، لكن رخص الشارع فيه لحاجة الناس إلى التعامل على هذا النحو، قول غير مسلّم، بل وضح أنّ بيع السلم ليس استثناءً من بيوع العدم، صحيح أنه معدوم، لكنه ممكن الوجود بالمواصفات المطلوبة، والمعدوم المحرم هو ما اشتمل على غرر فاحش.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

وما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المعدوم فهذا الحديث لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا له أصل[1].

وقد أُشكل على بعض الناس وظنوا أنه "إنما نهى النبي عن بيع ما ليس عندك" لكونه معدومًا. فقالوا: لا يصح بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثًا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظنّ أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنهما لا يلزم أن يكون معدومًا، وإن كان فهو معدوم خاص، فهو كبيع حبل الحبلة، وهو معدوم يتضمن غررًا وترددًا في حصوله[2].

وعند دراسة الأدلة التي استدل بها كثير من الفقهاء على بيع المعدوم، وجدتهم أنهم قد أوردوا أحاديث النهي عن الغرر مع أحاديث النهي عن بيع المعدوم، وهذا يؤكد أن بيع المعدوم يتبع في حكمه حكم الغرر. فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة. وعن بيع الغرر"[3].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر؛ وهو ما انطوى أمره وخفيت عاقبته، والمعدوم انطوى أمره وخفيت عاقبته.

---

[1] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، 716/5.

[2] ابن القيم، **زاد المعاد**، 716/5.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: 1513، 1153/3.

المطلب الثالث: ضوابط تبادل المبادلات المعدومة.

يمكن إجمال ضوابط تبادل المعدومات كالآتي[1]:

1- أن تكون المبادلة ممكنة الوجود، بحيث تتوافر فيه شروط السلم والاستصناع.

2- ألا يتلبّس بعملية المبادلة غرر فاحش، مما لا يُتسامح فيه بحيث يفضي إلى منازعات وخصومات.

3- أن تكون المبادلة قد دعت الضرورة أو الحاجة إليها، وإن اشتملت على غرر يسير.

المطلب الرابع: التطبيقات.

أولاً: بيع الثمرة قبل أن تخلق:

عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال: "حتى تذهب عاهته"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما هو معدوم (الثمرة قبل أن تُخلق)؛ كونها مترددة بين الظهور أو التلف، وعلّق جواز بيعها بغلبة ظهورها وانتفاء تلفها.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الثمر قبل تخلّقه، فقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة"[3][4].

---

[1] انظر، دية، عبد المجيد، عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ص127-128.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، حديث رقم 1415، 541/2.

[3] المخاضرة: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الفيومي، **المصباح المنير**، 172/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب االبيوع، باب بيع الجمار وأكله، حديث رقم: 2093، 768/2.

ثانيًا: بيع حبَل الحبَلَة: لقد سبق لي الحديث عن بيع الحمل في بطن أمه، وهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع حبَل الحبَلَة"[1]. وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبَل الحبَلَة، وهو على ما بيّناه معدوم، فكان النهي عن بيع المعدوم؛ لأن المعدوم ينطوي عليه غرر كبير، فهو يتبع في حكمه الغرر. فقد تلد وقد لاتلد[3].

سلمتُ أن المعدوم له حكم الغرر، ومعلوم أن الغرر اليسير مغفور، تصح به المبادلات والمعاوضات، فإذا ما أثبت العلم الحديث أن نتاج الناقة متحقق، فهو ليس انتفاخًا، وأن الجنين حيّ، وذلك عبر أجهزة طبية ذات تخصص عالٍ، فهل يجوز المبادلة هنا؟ الذي أميل إليه أنه يجوز ذلك؛ لأن الغرر انتفى في هذه الحالة بتحقق الحمل ووجوده، والله أعلم[4].

ثالثًا: التأمين التعاوني:

التأمين من العقود الاحتمالية التي يعنريها غرر، ومن أنواع التأمين التي أجازها الفقهاء المعاصرون في المجامع الفقهية[5]، التأمين التعاوني، والذي يعتبر كل مؤمّن في الواقع متبرّع باشتراكه، وهذا اللون من التأمين وإن كان فيه غرر، كالتأمين بقسط ثابت، إلا أن هذا الغرر لا يؤثر فيه؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات؛ فمقصود المشتركين ليس الربح، بل هو التعاون على النوائب[6].

---

[1] هو نتاج النتاج، ويطلق على معنيين: الأول: هو ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة. والثاني: هو البيع إلى أجل نتاج النتاج. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م، 208/1.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم: 2036، 753/2.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 138/3، ابن قدامة، **المغني**، 320/4.

[4] المناقش: أد. أمير عبد العزيز، بيع الجنين يظل منهيًا عنه، سواء في رقي العلم أو عدم رقيه أو انعدامه؛ لأن الجنين يظل عرضة لعدم الولادة لما قد يعترضه من احتمال الموت، وهو كائن ناقص، وهذا بإجماع أهل العلم، إذ نهوا عن بيع الملاقيح والمضامين. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 230/4. أقول: احتمال الموت، احتمال غير ملتفَت إليه، حيث هلاك المبيع، يمنع من إتمام الصفقة، ويحق للمشتري استرداد ماله، لكن ما المانع من بيع الجنين فيما لو خرج حيًا؟ علمًا أن الفقهاء منعوا بيعه لعدم علمهم بأن الانتفاخ حمل حقيقي أم وهمي؟ والعلم الحديث حسم هذا الاحتمال.

[5] المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة، في العاشر من شعبان، لسنة 1398هـ.

[6] الضرير، الصدّيق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990م، ص646.

المبحث الخامس

الضابط الخامس: أن يكون مقدور التسليم

لا يتصور الانتفاع بالمبادلات إذا لم يتم استلامها أو تسليمها، والمقصود من المبادلات تمليك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه. فسيتجلى معنى هذا الضابط بعد معرفة المراد منه في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف التسليم في اللغة وفي الاصطلاح.

التسليم في اللغة: التسليم من سَلِمَ بمعنى برئ، وسَلِمَ له كذا: خَلَصَ، وسَلَّم الشيء له أعطاه إياه، وتسلّمَ الشيء: أخذه وقبضه، ولتسليم مصدر، وتأتي بمعنى الإقباض والإعطاء[1].

التسليم في الاصطلاح: التسليم بمعنى التقبيض، وهو"رفع يد المُسلِّم عن الشيء، ووضع يد المتسلِّم عليه"[2].

من خلال ما سبق يتضح أن تسليم البدل يكون من قِبل البائع إلى المشتري، إذ يقوم البائع بإعطاء المتبادَلة (المبيع) للمشتري، بحيث يخلص للمشتري ويأخذه ويقبضه، وأن يسلّم المشتري الثمن للبائع.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط: وأصل هذا الضابط حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[3].

وفيما يتعلق بهذه المسألة ففيها رأيان:

الأول: جمهور الفقهاء الذين يعدون ضابط القدرة على تسليم المتبادلات شرطًا، فلا يصح مبادلة ما لا يقدر على تسليمه[4]. وقد استدلوا بما يأتي:

---

[1] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص421-423. ابن منظور، **لسان العرب**، 342/6-346.

[2] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 482/1.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: 1513، 1153/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3015/6، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 505/4، الشيرازي، **المجموع**، 283/9، الشربيني، **نهاية المحتاج**، 338/3، ابن قدامة، **المغني**، 221/4، البهوتي، **كشاف القناع**، 162/3.

1- أحاديث النهي عن بيع الغرر، فإنها تشمل غير المقدور على تسليمه؛ لأن محل عملية التبادل إذا لم يكن مقدورًا على تسليمه كان مستور العاقبة، لا يدري العاقد هل سيحصل على المبيع حينئذٍ أم لا.

2- القياس على المعدوم؛ حيث إن غير المقدور على تسليمه شبيه بالمعدوم في عدم حصول النفع منه، والمعدوم لا يجوز مبادلته، فكذلك غير المقدور على تسليمه[1].

3- المقصد من التبادل تمليك التصرف، وهذا لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه.

الثاني: الظاهرية، وقد خالفوا في ذلك فلم يشترطوا القدرة على التسليم لصحة المبادلة[2]. أما أدلتهم[3]، فقد استندوا إلى:

1- عموم النصوص الموجبة للوفاء بالعقود، إذ التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن ولا سنة، ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط، فيكون إن فعل ذلك عاصيًا ظالمًا.

2- أنه لا غرر في بيع المقدور على تسليمه:

أ- أن الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، وغير المقدور على تسليمه متى كان معلوم المقدار والصفة لا ينطبق عليه ذلك.

ب- أن بيع غير مقدور التسليم بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه، وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشترى ملكًا صحيحًا فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربحت صفقته.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، 162/3.

[2] ابن حزم، **المحلى**، 363/9.

[3] ابن حزم، **المحلى**، 362/9-363.

ويمكن مناقشة رأي ابن حزم بما يأتي:

1- إن وجوب التسليم تقتضيه طبيعة العقد؛ لأنه عقد معاوضة، يأخذ كل من المتبادليْن مقابلاً لما يعطيه، فإذا لم يقدر على تسليمه وباعه لم يقع من المشتري موضع العوض، وإذا تحقق عدم التسليم كان أخذ الثمن من أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه بنص كتاب الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾"[1].

الراجح: يمكن ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم وحجتهم.

المطلب الثالث: التطبيقات.

أولاً: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد، ولكن في أسانيدها مقال، وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء؛ لعدم القدرة على تسليمه وفي ذلك غرر.

مما ينبغي بيانه أنه لم يرد نص صحيح في بيع الطير في الهواء، لكن الفقهاء ألحقوه ببيع السمك في الماء، لما فيه من الغرر. أما أحاديث النهي عن بيع السمك في الماء فقد وردت نصوص لا تخلو من ضعف:

عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيْل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص[2].

---

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، حديث رقم: 2196، 740/2. أحمد، **المسند**، حديث رقم: 2752، 302/1. قال الشيخ الألباني: ضعيف. قلت: مدار الحديث على شهر بن حوشب وهو متروك. قال النسائي ليس بالقوي، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. انظر في ترجمة شهر بن حوشب: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت،1984م، 325/4-326.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"[1].

إن جمهور الفقهاء اعتبروا بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ضمن بيوع الغرر، وقد اتفقوا على عدم جواز ذلك البيع وإن حاز السمك في حوض؛ لأن الغرر ما زال قائمًا[2]، وخالف الظاهرية ذلك إذ قالوا بجواز ذلك طالما أنه ملكه، فلا غرر حيث إنه قادر على تسليم المبيع[3].

فالخلاف محوره اعتبار الغرر المؤثر في البيوع، فإذا انتفى الغرر صح البيع، وإلا فلا. ومما يدل على ذلك خلافهم حول إذا ما كان السمك في الماء، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيرًا. فتفصيلات الفقهاء لا تختلف عن بعضها بعضًا إلا يسيرًا، فمدار الخلاف في اعتبار الغرر.

فالحنفية: قالوا بجواز بيع السمك إذا كان لا يحتاج في أخذه إلى اصطياد، ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم[4]، فهذا اجتهاد منهم لرفع الغرر.

والمالكية: ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ما في البرك من الحيتان، وقيّدوه بما إذا لم يكن في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها وإلا جاز[5].

والشافعية: رأوا أنه لا يجوز بيع السمك في البركة إذا كانت واسعة يتوقف أخذ السمك منها على كبير كلفة عرفًا؛ لأنه إذا كان بهذه الكيفية لا يتحقق القدرة على التسليم في الحال[6].

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم 3676، 388/1. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصحّ.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 60/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3018/6، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 158/2، الشربيني، **مغني المحتاج**، 13/2، **نهاية المحتاج**، 399/3، ابن قدامة، **المغني**، 223/4.

[3] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ص381.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3018/6، ابن عابدين، **رد المحتار**، ، 60/5.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 158/2.

[6] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 23/2، **نهاية المحتاج**، 339/3، الشيرازي، **المجموع**، 284/9.

والحنابلة قيدوه بشروط:

1- أن يكون السمك مملوكًا.

2- أن يكون الماء رقيقًا لا يمنع من مشاهدته ومعرفته.

3- أن يمكن اصطياده وإمساكه بغير كلفة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه كالموضوع بالطست[1].

فإذا قيل أن النهي عن بيع السمك في الماء والطير في الهواء مرتبط بالغرر المؤثر، فهذا علته، ومعلوم أن المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا يمكن اعتبار بيع السمك في الماء المقدور على تسليمه لا سيما وقد استحدثت وسائل صيد حديثة ودقيقة تتميز بسرعة الصيد وقلة التكلفة، سواء كان الصيد في البر أو في الجو أو في البحر، فالبيع يعدّ جائزًا؛ لأن الغرر قد انتفى، والله أعلم.

ثانيًا: بيع المغصوب والمرهون:

يرى الجمهور أن بيع المغصوب من غاصبه جائز إذا أمكن تحصيله من الغاصب، ومدار الخلاف تركّزحول القدرة على تسليم المبيع (المغصوب)، فالجمهور ذهبوا إلى صحة البيع إذا كان المشتري قادرًا على أخذه من الغاصب، وإذا لم يكن قادرًا على أخذه من الغاصب فلا يجوز البيع[2].

أما الحنفية فقد صححوا بيع المغصوب من غاصبه، واعتبروه موقوفًا على تسليم العين المبيعة، وهذا إذا كان الغاصب مقرًا بغصبه، وإلا فلا[3].

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، 224/4، البهوتي، **كشاف القناع**، 162/3.

[2] الشربيني، **نهاية المحتاج**، 387/3.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 11/3، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3017/6.

الراجح: مذهب الحنفية أولى بالقبول؛ لأن القول بتوقف العقد أي نفاذه على استلام المشتري للمغصوب، فيه مراعاة لجانب المشتري، وحفظًا لما له من أن يضيع بعدم استطاعة تخليص المغصوب من الغاصب.

أما بيع المرهون؛ فلا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتهِنه، للعجز عن تسليمه من ناحية الشرع[1].

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 12/13، الشربيني، **مغني المحتاج**، 14/2.

المبحث السادس

الضابط السادس أن يكون مالاً متقوّمًا

كنتُ قد عرّفتُ المال سابقًا، حيث إنه كلّ ما فيه منفعة ويستبد به. فيدخل في هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، ويخرج منه ما ليس فيه منفعة؛ كالغبار والورق الممزق. وذلك تبعًا للعُرف.

المطلب الأول: تعريف المتقوم في اللغة وفي الاصطلاح.

المتقوّم في اللغة: من قَوَمَ، وقوّمته تقويمًا فتقوّمَ، بمعنى عدّلته فتعدّل، وقوّمتُ المتاع: جعلت له قيمة معلومة، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، وشيءٌ قِيَمي نسبة إلى القيمة، وهي الثمن الذي يقوم مقام الشيء[1].

المتقوّم في الاصطلاح: هو ما له قيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوِّم من الدنانير ونحوها، فما قدّره أهل السوق، وروّجوه في معاملاتهم يُسمّى قيمة[2].

المطلب الثاني: ضوابط التقوّم.

يمكن إجمال ضوابط التقوّم في الشرع كالآتي[3]:

1- أن يكون له قيمة مادية يُباع بها. والعُرف والعادة محكّمان لهذه القيمة.

2- أن يكون مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق. فالميتة والخنزير أو ما يُباح منها عند الضرورة لا يعدّ ما متقومًا .

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قَوَمَ)، 200/12.

[2] انظر: الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص377. البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، 2003م، 225/2.

[3] دية، عبد المجيد، عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ص70.

ويستثنى من ضابط الإباحة الشرعية حالتان هما:

أ- أن يكون الشيء محرم الانتفاع به في الأصل لنجاسته، ولكن أمكن الانتفاع به من غير ملابسة الإنسان، مثل الانتفاع بالدم المجفف في صناعة الأعلاف، وروث البهائم في تسميد الأراضي، فبهذا الانتفاع يصبح متقومًا.

ب-أن يكون الشيء مما يحرم الانتفاع به بوجه، كالمخدرات إذا استخدمت كمخدر ليذهب العقل، ويباح الانتفاع به من وجه آخر، كاستخدامها في الطب، فبهذا الانتفاع ولو بوجه يصبح متقومًا[1].

المطلب الثالث: التطبيقات.

أولاً: بيع الحقوق المعنوية: تعتبر الحقوق المعنوية أموالاً متقوّمة، ينظر فيها الجانب المالي، كالعلامة التجارية، والاسم التجاري، والرسوم والشعارات، وبراءة الاختراع، بالتالي يصح بيعها[2].

ثانيًا: بيع الجراثيم والهوامّ: يجوز بيع أمصال اللقاح مهما كان أصلها، إذا أظهرت منافعها في الدواء؛ لأنها أصبحت أموالاً متقوّمة[3].

ثالثًا: بيع الأعضاء ودم الآدمي: لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، ويجوز التبرع بها ونقلها وزراعتها بشروط وضعها الفقهاء، وكذلك دم الآمي؛ لأنها ليست مالاً متقوّمًا[4].

---

[1] انظر: قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، 559/1.

[2] انظر: البوطي، محمد توفيق، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شـرعيتها**، ط1، دار الفكـر، بيـروت، 1998م، ص224-226.

[3] الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط1، مؤسسة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، 1994م، 19/2.

[4] عبد الرحمن، رمضان حافظ، **البيوع الضارة بالأموال -بالدين- بالعقل- بالأنساب- وحكم بيع الدم والتبرع بـه**، ط2، دار السلام، جمهورية مصر، 2006م، ص398.

المبحث السابع

الضابط السابع: أن يكون منتفَعًا به شرعًا

يعدّ هذا الضابط من أكثر الضوابط التي اختلف الفقهاء في اعتبار المقصود منه، وقبل التطرق إلى هذه الاعتبارات، لا بد من التعرف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

فإن الأشياء عادةً لا تقصد لذواتها وإنما تقصد لما فيها من المنافع، فإن لم تشتمل على المنفعة كانت كالعدم، ودخلت المعاوضة عليها في أكل أموال الناس بالباطل.

والحقيقة أنه لا يخلو شيء من الأشياء إلا واشتمل على منفعة ما سواء أدركها الناس أم لا، غاية ما هنالك أنه قد يظهر وجه المنفعة لأناس دون أناس، أو في زمن دون زمن، وهكذا وبالجملة فإن اشتمال المبيع على المنفعة أمر نسبي، يعتمد على عامل الزمان والمكان، ومن يعيش فيهما. وقد ترجع عدم المنفعة في شيء ما إلى الخسة، أو إلى عدم توصل الناس إلى كيفية الاستفادة منه، أو عدم اعتبار الناس لما فيه من منافع، فكم من الأشياء كانت في عداد المهملات، ثم ما لبثت أن أصبحت نفائس مالية وثراوت عظيمة، وذلك حسب ما تيسر للإنسان اكتشافه والوقوف عليه، وكم من الأشياء التي لا نفع فيها عند أناس هي مفيدة عند آخرين.

وتبعًا لذلك فقد حكّم الفقهاء العُرف في هذه المسائل، فما اشتمل على منفعة عرفًا حكموا بجواز بيعه، وما لم يشتمل على منفعة رأوا عدم جواز بيعه، وذلك تبعًا لاختلاف الأعراف السائدة عندهم.

المطلب الأول: تعريف الانتفاع في اللغة وفي الاصطلاح.

الانتفاع في اللغة: مصدر انتفع، والنفع ضد الضر، والنفع هو الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعني بكذا نفعًا ونفيعة فهو نافع، ويقال: انتفع بالشيء انتفاعًا، حصل على منفعته، والمنفعة كل ما يُنتفع به[1].

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ص367، الفيومي، **المصباح المنير**، ص132.

الانتفاع في الاصطلاح: لا يخرج مفهوم الانتفاع عند الفقهاء عن المفهوم اللغوي، غاية ما هنالك أنه مقيّد شرعيًا[1].

إن اشتراط هذا الضابط وهو اشتمال المبادلات على المنفعة المشروعة محل اتفاق بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تناولهما بين مصرّح بهذا الضابط، وبين مضمّن هذا الضابط ضمن ضابط آخر.

فالمالكية والشافعية صرّحوا بأنه يشترط في المبيع أن يكون منتفعًا به شرعًا[2]. وأما الحنفية والحنابلة فلم يصرّحوا بهذا الضابط، وإنما يُفهم من خلال اشتراطهم في المبيع أن يكون مالاً متقومًا. قال ابن عابدين: "المالية تثبت بتموّل كافة الناس أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع شرعًا، فما يُباح بلا تموّل لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوّمًا كالخمر، وإذا عدِم الأمران لم يثبت واحد منهما"[3].

مما سبق يتبيّن أن الحنفية باشتراطهم التموّل والتقوّم اعتبروا في المبيع كونه مباحًا الانتفاع به شرعًا.

وبالرجوع إلى بعض تعريفات الحنابلة للمال يُفهم منهم أنهم اعتبروا أن الانتفاع هو عنصر المال، ويعتبرون المبيع كونه منتفعًا به شرعًا، وواضح أن الحنفية والحنابلة لم يصرحوا باشتراط الانتفاع الشرعي، ولكن ضمّنوه شرطًا آخر وهو ضابط المالية.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، 504/4، الحطاب، **مواهب الجليل**، 263/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 11/2، النووي، **روضة الطالبين**، 350/3.

[2] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، 350/3-351، الشربيني، **مغني المحتاج**، 11/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3000/6، ابن عابدين، **رد المحتار**، 501/5.

المطلب الثاني: أصل هذا الضابط.

قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ.."[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم أكل أموال الناس بالباطل، والمعاوضة على غير المنتفع به من أكل أموال الناس الباطل، وكذا المعاوضة على ما هو حرام؛ لأن الممنوع شرعًا كالمعدوم حسًّا[2].

قال القرطبي: "كل معاوضة تجارة على أي وجه كان الغوض، إلا أن قوله تعالى: "بالباطل" أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا من ربا وجهالة أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير وغير ذلك"[3].

المطلب الثالث: التطبيقات.

أولاً: بيع النحل:

نقل الإمام النووي خلافًا في بيع النمل نقلاً عن الإمام الرافعي، فقال: "قال الرافعي: ونقل وجهًا أنه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم[4]؛ وهى المدينة المشهورة بالمشرق. قال: لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين[5] لأنه يعالج به العقارب الطيارة، وهذا الوجه شاذ ضعيف"[6].

---

[1] سورة النساء، الآية :29.

[2] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 258/4.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 1720/3-1722.

[4] بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهو مفعل من الكرامة، وهو بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة. الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، 123/4.

[5] قرية من قرى حلب، الحموي، **معجم البلدان**، 289/5.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 240/9.

والذي أراه لا وجه للقول بضعف هذا الرأي وشذوذه، ما دام الناس في المكانيين المذكورين كانوا قد درجوا على الانتفاع به في ما ذكر؛ لأن هذا كاف في القول بعدم خسته عندهم، خاصة وأنه لم يرد في الشرع ما يمنع من الانتفاع به أو بيعه. وما يُقال في النمل يُقال في النحل وغيره.

ثانيًا: بيع حبّة القمح أو الأرز وأمثلهما:

يقول الأستاذ الزرقاء: "فحبة القمح أو الأرز وأمثالهما لا تعتبران في حالتهما الطبيعية مالاً، ولكن إذا دخلتهما صنعة مثلاً، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة من أبيات الشعر، أو حِكم قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو أدبية، فإنها عندئذٍ تصبح من أنفس الأموال"[1].

ثالثًا: بيع الخردة والورق الممزق والحديد البالي وغيرها.

في الآونة الأخيرة شهدت منطقتنا حركة بيع وشراء الحديد البالي، علمًا أنه في السابق لم يكن التجار يهتمون بذلك، فكان الحديد البالي لا قيمة له، ولا يلتفت إليه، وبدأ اهتمامهم لما ارتفعت أسعار الحديد، وأصبحت الحاجة إليه كبيرة، فالعبرة بقيمة الأشياء مدى حاجة الناس إليها.

[1] الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 118/3.

المبحث الثامن

الضابط الثامن: أن يكون طاهرًا

الأصل حلّ الانتفاع بكل ما هو طاهر إلا إذا دل الدليل على حرمته، فالأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة عارضة تتوقف في ثبوتها على دليل شرعي[1]. وسيتضح هذا الضابط بعد معرفة المقصود منه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الطهارة في اللغة وفي الاصطلاح.

معنى الطهارة في اللغة: تدور معانيها حول: النقاء، وزوال الدنس، وإزالة النجَس[2].

معنى الطهارة في الاصطلاح: عرّف الحنفية والشافعية والحنابلة الطهارة بأنها رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره[3].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذا الضابط.

لقد انقسمت آراء الفقهاء في اشتراط ضابط الطهارة إلى رأيين:

الأول: اشتراط ضابط الطهارة، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ"[5].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 21/ 542.

[2] ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، ص626، ابن منظور، **لسان العرب**، 8/210-212.

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 1/83-84، ابن قدامة، **المغني**، ، 1/12، المرداوي، **الإنصاف**، 1/20-21.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2/94-95، القرافي، **الفروق**، 3/385، النووي، **روضة الطالبين**، 3/350، ابن قدامة، **المقنع**، 6/2، ابن مفلح، **المبدع**، 4/15،14.

[5] سورة النساء، الآية: 29.

وجه الدلالة: قال الحطاب: "والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن أكل المال بالباطل؛ لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلاً أو حكمًا"[1].

والاستدلال في غير محله، فالنهي الوارد في الآية الكريمة وهو أكل أموال الناس بالباطل؛ بمعنى أن تكون المبادلة بين اثنين، يعطي الأول مالاً، ويأخذ الثاني شيئًا لا منفعة فيه. والنجاسات المحصورة جدًا قد تنطوي على منافع، ومعلوم أنه لا يلزم من كون الشيء نجسًا ألا تكون فيه منفعة مباحة. فإذا كانت النجاسات فيها منافع قلنا بجواز مبادلتها، وعُدّ بيعها من غير أكل مال الناس بالباطل.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[2].

وجه الدلالة: إن هذه نجسة لا يجوز بيعها، وعلّة تحريمها النجاسة؛ لأن المعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها كل نجس[3].

أقول إن هذا الحديث دلّ بظاهره على حرمة المذكورات، ولم يدل على نجاستها. بدليل أن الأصنام قد تكون من الحجارة أو الخشب، وهي ليست نجسة نجاسة عينية. فقد علّل ابن القيم تحريم بيع المذكورات بعلل أخرى وجيهة. فالسبب الرئيس لتحريم بيع هذه المذكورات هو أن المنفعة المقصودة منها محرمة، فالمنفعة المقصودة من الخمر الشرب، وفيه ضرر الإسكار، والمنفعة من الميتة والخنزير الأكل، وفيها ضرر، ومن الأصنام العبادة، وفيه ضرر على النظام العام للشرع، فكلها حرام، فيحرم بيعها لأجل ذلك.

3- حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[4].

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل**، 56/6.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2121، 779/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: 1581، 1207/3.

[3] انظر: القرافي، **الفروق**، 385/3.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2122، ، 779/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم: 1567، 1198/3.

وجه الدلالة: أن النهي عن ثمن الكلب إنما هو نهي عن بيعه، فلا يصح بيع الكلب ونحوه من نجس العين، والمتنجس الذي لايمكن تطهيره؛ لأنه في معنى نجس العين[1].

أقول: إن النهي عن ثمن الكلب ليس على إطلاقه، فقد وردت أحاديث تستثني بعض الكلاب التي كان الناس يحتاجون إليها، مثل كلاب الصيد والحراسة، فهذه الكلاب فيها منافع في زمانهم، وفي هذه الأيام قد زادت منافع الكلاب حتى غدت تستخدم في أعمال أمنية يعجز عنها الإنسان. فهل لا يجوز بيعها بالرغم من نجاستها[2]؟

فيصبح مفهوم الحديث أن الكلاب التي لا منفعة فيها يُحرم بيعها، كالتي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها[3]، أما الكلاب التي فيها منفعة فيجوز بيعها، فيحمل العام على الخاص في هذه المسألة.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه"[4].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن رجب في جامعه: "الحاصل أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحًا به في رواية "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه". وهذه كلمة عامة جامعة تطّرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا"[5].

---

[1] عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 251/2.

[2] اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب، فالمالكية قالوا: الكلاب ليست نجسة العين، الحنفية: لعابها نجس. انظر: الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 13/1. الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب". البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم: 3145، ، 1207/3. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب". مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 280، 235/1.

[4] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2678، 293/1. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[5] ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، مكتبة الدعوة بالأزهر، 1987م، ص414.

وقال ابن القيم: "إن الله إذا حرم شيئًا أو حرّم أكل شيء حرّم ثمنه يراد به أمران أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة؛ كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديثن وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرّم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرّم ثمنه"[1].

الثاني: لا يشترط ضابط الطهارة، وبه قال الحنفية[2].

ومن جملة ما استدلوا به:

1- حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها"[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بظاهره على أن كل ما عدا أكل الميتة مباح؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا. ويؤخذ منه جواز البيع من جواز الاستمتاع. والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور مذهب الزهري[4]، وكأنه اختيار البخاري[5]، وحجته مفهوم الحديث[6].

أقول إن الميتة وأجزاءها ليست بنجسة، بل فيها منافع كثيرة، حالاً ومآلاً، كجعلها قبل الدبغ طعامًا للجوارح، أو بدبغها لتكون أخفافًا وأواني، ولا يعكّر علينا قول النبي صلى الله عليه

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، 676/5.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 542/6.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب جلود الميتة، حديث رقم: 5211، ، 2103/5، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 364، 277/1.

[4] محمد بن شهاب، أول من دوّن في الحديث، الزركلي، **الأعلام**، 97/7.

[5] محمد بن إسماعيل، حبر الإسلام، الحافظ للأحاديث، صاحب الجامع الصحيح، الزركلي، **الأعلام**، 34/6.

[6] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 413/4.

وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طَهر"[1]. فإذا كانت الميتة ليست بنجسة، بل حرام أكلها، وجائز الانتفاع بها، فكيف نفهم طهارة الإهاب بدبغه، فهل هذا يعني نجاسة جلد الميتة قبل دبغها؟

الأصل أنها ليست نجسة، ويجوز الانتفاع بها، كلبس الخف من جلد قبل دباغته، أو كأكل للجوارح، فمعلوم أن الانتفاع غير الطهارة، فكل طاهر يُنتفع به، وليس كل ما يُنتفع به يكون طاهرًا.

2- إن مذهب الحنفية في جواز بيع المبادلات بإباحة الانتفاع بها وليس بطهارتها. وبعض النجاسات يحتاج الناس إليها، فيعتادون على تموّلها، فتصبح أموالاً متقومة، فيجوز بيعها[2].

يقول الشاطبي: "إنه من المقرر في شريعتنا الغراء أنه لا توجد مصالح محضة ولا مفاسد محضة، بل هي مزيج من الطرفين، والمصالح والمفاسد تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب وهو مصلحة، وإذا رجحت المفسدة فمهروب عنه وهو مفسدة، والجهة المغلوبة غير مقصودة للشارع، وهذا إذا كانت الجهتان غير منفكتين"[3].

لذا فالقول بأن الميتة يحرم بيعها لما حرّمت من أجله وهو الأكل، ويجوز بيعها لما لم تُحرم من أجله، قول وجيه، وأميل إليه؛ لأن من مقاصد الشريعة عدم إهمال أي منفعة ولو كانت قليلة، وبما أنه يمكن فصل المصلحة من غير حصول مفسدة، فإنه يجوز أن ننتفع بهذه المصلحة؛ لأنه لا ضرر من الأخذ بها، فجاء الشارع بتحريم بيع الشيء لما حرم من أجله، وبجواز بيع الشيء لما لم يحرم من أجله.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366، 277/1.

[2] انظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 549/6.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 26/2.

المطلب الثالث: التطبيقات

أولاً: بيع جلد الميتة بعد الدباغ:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع جلد الميتة غير المدبوغ[1]. واستدوا بحديث ابن عباس حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[2].

وجه الدلالة: واضح، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على عدم صلاح بيع جلد الميتة قبل دباغه، أقصى ما في الحديث بيان متى يصح استعمال جلد الميتة والانتفاع به.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة. فقال: "إنما حرم أكلها".

وجه الدلالة: أن الانتفاع بجلد الميتة يكون بالدباغ، وليس في الحديث ما يدلّ على حرمة بيع الجلد قبل الدباغة.

ثانيًا: بيع السرجين (الزبل):

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: عدم الجواز، وبه قال الجمهور[3]؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز بيعه.

الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية[4]؛ لأنه ينتفع به، ولأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع.

الراجح: اشتراط ضابط الطهارة، ضابط لا دليل عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 396/2.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366، 277/1.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، 126/2، الشربيني، **مغني المحتاج**، 16/2، البهوتي، **كشاف القناع**، 180/3. ابن قدامة، **المغني**، 255/4.

[4] ابن عابدين، **الدر المختار**، 246/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 144/5.

1-أن المبادلات تكون فيما يكون فيها من منفعة معتبرة؛ فما كان فيها من منفعة فالأصل الجواز.

2-أن الشارع الحكيم لم يحرم أشياء لنجاستها أو طهارتها.

3-لا يوجد نص صحيح صريح في منع بيع أو الانتفاع بالنجاسات، بل هي فهوم واجتهادات الفقهاء.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين وبعد؛

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي)، أمكن الوقوف على نتائج كثيرة يمكن تلخيص أهمها بما يأتي:

1- النظام الاقتصادي في الإسلام، نظام له أصوله الربانية، في تطبيقه كل العدالة والسعادة لكل البشرية.

2- أصول التبادل في الاقتصاد الإسلامي هي: الإباحة، مراعاة المصالح والمقاصد، الأخذ بمبدأ سد الذريعة، والأخذ بمبدأ العُرف المعتبر.

3- النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على الأسس الأخلاقية، مما يضمن له الدوام والبقاء.

4- الأطعمة كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام النقود.

5- يجوز التفاضل عند تبادل الأجناس الواحدة المختلفة في الغرض، ولا يعد ذلك ضمن ربا الفضل.

6- في عمليات التبادل اعتبار للجودة والرداءة.

7- في عمليات التبادل اعتبار للصنعة وللصياغة.

8- الاشتراط في استرداد القرض بما يساوي قيمته صعودًا وهبوطًا يجوز، وذلك بربطه بالذهب.

9- ضوابط محل عمليات التبادل: ألا يكون محرمًا، أن يكون معلومًا، القدرة على التسليم.

10–ما اشترطه في الفقهاء من ضوابط في محل عمليات التبادل: أن يكون منتفعًا به، أن يكون طاهرًا، أن يكون مالاً متقومًا، شروط ليس عليها دليل صحيح صريح.

أهمّ التوصيات:

1- إعداد المزيد من الدراسات المتعلقة في جوانب الاقتصاد الإسلامي.

2- الانتقال من النظريات إلى التطبيقات، للبرهنة على أن النظام الاقتصاد الإسلامي هو الأصلح والأنجح.

3- إصدار عملة عربية- إسلامية موحدة من الدينار الذهبي والدرهم الفضي، لأنهما اكثر ثباتًا واستقرارًا.

وختامًا فموضوع هذه الرسالة على قدر كبير من الأهمية وهي لا تزال بكرًا تحتاج إلى دراسات إضافية تعمق البحث فيها، وهذا الجهد لا يعد كونه محاولة لطرق هذا الجانب وتسليط الضوء عليه. ولا أزعم أنني وفيت هذا الموضوع حقه ولكني حسبي أنني قد بذلت جهدي، فإن أحسنت فمن الله وحده، ومن أسأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب. وصلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس الآيات.

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	البقرة	229	24
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ"﴾		275	69،66
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾		279	69 ،62
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾		282	38،68
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾		282	38
﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	آل عمران	76	23
﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾	النساء	2	50
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم		29	27،35،69، 103،111،1

﴿ بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾			13
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾		58	41
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	23
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾		3	75
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾		3	24
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾		5	75
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾		90	79
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾		91	27
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	119	20
﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ		138	19

﴿ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾			
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	145		82 ،79
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	الأعراف	75 ،41
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾	59	يونس	21،19
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾	80	النحل	75
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	90		40
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	91		23
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾	116		21
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	72	الأحزاب	69

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِىَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	الجاثية	12	20
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ٱلَّذِى أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم ٱلۡجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	9	85

مسرد الأحاديث النّبويّة الشّريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	أحلت لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد.	76
.2	إذا دبغ الإهاب فقد طَهر.	117
.3	أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة.	37
.4	أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.	95
.5	إنّ أحقّ الشّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.	126
.6	إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون.	80
.7	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.	115
.8	إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام.	79
.9	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.	114،76
.10	أنه استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب.	47
.11	أنّ رسول الله عليه السّلام ابتاع فرسًا من أعرابي فطفق.	39
.12	أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورِق بأكثر من وزنها.	51

.13	جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني.	47
.14	حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة.	81
.15	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير.	45
.16	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.	85
.17	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.	57
.18	رَحِم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.	41
.19	صلِّ ركعتين". وكان له عليه دين فقضاني وزادني.	127
.20	الصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا.	22
.21	قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر.	84
.22	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر.	80
.23	كل قرض جرّ منفعة فهو ربا.	56
.24	كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟	65
.25	كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه.	52
.26	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء.	60
.27	لا تبع ما ليس عندك.	92

.28	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.	104
.29	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن.	92
.30	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر.	85
.31	لا، ولكنها داء.	79
.32	ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله.	25
.33	المسلمون على شروطهم.	24، 22
.34	من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيه.	96
.35	من أَحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدَّ.	19
.36	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.	83
.37	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه.	83
.38	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين.	87
.39	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة.	99
.40	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.	99
.41	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة.	88
.42	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح.	89
.43	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.	79
.44	نهى عن بيع الغرر.	98

45.	نهى عن بيع حبَل الحبَلَة.	100
46.	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	114
47.	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.	89
48.	نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسكرات.	79
49.	نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.	78
50.	هلا استمتعتم بإهابها؟". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها".	116
51.	يا بلال اقضه وزده". فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله .	57

مسرد الأعلام

الرقم	**العلَم**	الصفحة
1	البخاري	115
2	ابن تيمية	19
3	ابن حزم	24
4	الحسن الشيباني	15
5	ابن خلدون	15
6	الزهري	116
7	الشاطبي	28
8	الشوكاني	77
9	الطبري	41
10	ابن عابدين	61
11	العز بن عبد السلام	28
12	الغزالي	18
13	ابن القيم	32
14	النووي	34
15	أبو يوسف	15

قائمة المصادر والمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، 1986م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1994م.

ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، مكتبة ليمة.

ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أحمد كنعان، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م.

ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1974م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت،1984م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984 هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، مكتبة الدعوة بالأزهر، 1987م.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1988م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغني والشرح الكبير**، دار البحوث العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.

ابن قدامة، موفق الدين بن محمد عبد الله، **المقنع**، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1969م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق، 1986م.

أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، **نهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1976م.

أبو فرحة، صالح رضا حسن، **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديْن في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2005م.

أحمد، حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط2، دار النفائس، عمانن الأردن، 1999م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت،1982م.

البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، 2003م.

البوطي، محمد توفيق، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، 1994م.

الترمذي، محمد عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الثنيان، سليمان بن صالح، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، ط1، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2002م.

الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

الحطاب، كمال توفيق محمد، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2003م.

الحطاب، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1995م.

الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، ط1، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.

الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، مؤسسة الرسالة.

الدريني، محمد فتحي، **النظريات الفقهية**، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990م.

الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994م.

دية، عبد المجيد، عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005م.

الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1963م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط2، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، 1997م.

الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق، وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005م.

رضا، محمد رشيد، **الربا والمعاملات في الإسلام**، مكتبة القاهرة، 1960م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1971م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية، 1989م.

الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ط6، دار الفكر، 1986م.

الزركلي، **الأعلام**، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، عمان، 2000م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السنهوري، عبد الرازق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م.

شابرا، محمد عمر، **ما هو الاقتصاد الإسلامي؟**، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1996م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

الشال، إبراهيم علي أحمد محمد، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، ط1، دار النفائس، عمان، 2002م.

شبير، عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، دار المعرفة،1997م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المجموع شرح المهذب**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1977م.

الصَّفدي، **الوافي بالوفيَّات**، 2/375–379، CD المكتبة الشَّاملة، الإصدار الثَّاني.

صقر، محمد، **قراءات في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1987م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1996م.

الصيفي، عبد الله علي محمود، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م.

الضرير، الصدّيق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990م.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

العاني، مضر نزار، **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، **البيوع الضارة بالأموال –بالدين– بالعقل– بالأنساب– وحكم بيع الدم والتبرع به**، ط2، دار السلام، جمهورية مصر، 2006م.

عبد الله، صدام عبد القادر، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006م.

عبده، عيسى، **الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج**، دار الاعتصام.

العتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978م.

العز، عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، ط1، 1993م.

العمر، فؤاد عبد الله، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، نشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الفضيلات، جبر محمود، **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (3)، طبعة مصرف قطر الإسلامي.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط4، المطبعة الأميرية بالقاهرة، وزارة المعارف العمومية، 1921م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1994م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار وهبة، القاهرة، 2001م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، نشر دار الريان للتراث، 1990م.

القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م.

القره داغي، علي محيي الدين، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية**، ط1، دار الاعتصام، 1993م.

القره داغي، علي محيي الدين، **مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2002م.

قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م.

قلعه جي، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، 1999م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

كحالة، عمر، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، 1957م.

مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، 1994م.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصطفى الزرقاء، **انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة**، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416.

مجلة المنبر، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، ص36، العدد25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور محمد علي القره داغي.

مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، رفيق يونس، **أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط3، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1999م.

المصري، رفيق يونس، الأبرش، محمد رياض، **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999م.

المصري، رفيق يونس، **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم**، ط1، دار القلم، دمشق، 2005م.

المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، ط1، دار القلم، دمشق، 2001م.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، الكويت، 1416هـ.

النفرواي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر

الهيتي، عبد الستار إبراهيم، **ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، عمان، الأردن، 2005م.

يوسف كمال، وأبو المجد حرك، **الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، قراءة نقدية في كتاب إقتصادنا**، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Condition Of Financial Exchange In Islamic Economy

By
Iyad Mohamad Ismael Abu Rabeea

Supervisor
Dr. Mohamed Suliby

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master's Degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2008

"Financial controls trade in Islamic Economics"

By
Iyad Rabi Abu Mohammed Ismail
Supervision
Dr . Muhammad Ali

Abstract

This research includes the following: an introductory chapter, three chapters, the title shown in the lead-up research, and demonstrated the concept of Islamic economics and its inception, and then reviewed the most important public assets in exchange, but I have reviewed the controls with each other, and showed that the most important officer is satisfactory, Then, according to the most important ones, and some applications to it .

The second chapter has reviewed the process of exchange controls, the same, she stated that the most important officer was the administration of justice, and to prevent injustice, which has many branches in the branch, the most important findings with regard to exchanges usury, that homosexuality should be taken into account in the exchange value, as well as take into account the industry, The response of the religion of exchange value .

The third chapter has reviewed the place of exchange controls, the scientists showed the words, and then concluded that there is expansion of unpalatable in the controls, Vaguetsrt three controls of the business, namely: to be permissible ,and known, and affordable delivery.